الدُّر النضيد في أحكام التقليد للعلامة محمد بن زياد الوضاحي - رحمه الله تعالى- (ت١١٣٥هـ) دراسة وتحقيق

د. حمد بن عبد الله الحماد

أستاذ أصول الفقه المشارك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك فيصل، الأحساء المملكة العربية السعودية

halhammad@kfu.edu.sa

تاريخ تسلم البحث: ١٠/ ٧/ ٢٠٢٤م **تاريخ قبول البحث**: ١/ ٨/ ٢٠٢٤م

الملخص:

يهدف البحث إلى دراسة وتحقيق كتاب: "الدُّرُّ النضيد في أحكام التقليد" للإمام محمد بن زياد الوضاحي الشرعبي، وقد اشتمل على مقدمة ومبحثين وخاتمة، فالمقدمة تناولت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ثم أهداف البحث والدراسات السابقة، ثم ذكر عناصر الخطة، ثم منهج البحث، وقد قسمته إلى قسمين، قسم تناول الجانب الدراسي والمتعلق بترجمة المؤلف، وقسم تناول الجانب التحقيقي وبينت فيه الإجراءات التي اتبعتها في تحقيق النص. والمبحث الأول في القسم الدراسي، وقد تناول التعريف بالمؤلف من خلال بيان اسمه ونسبه، ونشأته، ومكانته العلمية، ومؤلفاته، والمبحث الثاني في القسم التحقيقي، وقد تناول وصف المخطوط ثم النص المحقق. والخاتمة كانت فيها أهم النتائج والتوصيات، ومن النتائج أنه لا يكفي في التقليد اللفظ، بل لا بد من قصد العمل على مذهب من يجوز ذلك العمل، وجواز تقليد الميت على الصحيح، وجواز الانتقال من المذهب بعد التزامه. ومن التوصيات أن يولي الباحثون مزيداً من العناية بمؤلفات الوضاحي فكثير منها مخطوط يحتاج إلى إخراجه ودراسته وتحقيقه.

الكلمات المفتاحية: الدر النضيد، الوضاحي، التقليد، الاجتهاد، أصول الفقه.

Al-Durr Al-Nadheed fi Ahkam Al-Taqleed by the Scholar Mohammad bin Ziyad Al-Wadhahi - May Allah Have Mercy on Him - (Died in 1135 AH) - Study and Verification

Dr. Hamad bin Abdullah Al-Hammad
Associate Professor of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Islamic Studies, King Faisal University - Al-Ahsa, Saudi Arabia
halhammad@kfu.edu.sa

Date of Receiving the Research: 10/7/2024 **Research Acceptance Date**: 1/8/2024

Abstract:

The research aims to study and verify the book "Al-Durr Al-Nadheed fi Ahkam Al-Taqleed by the Scholar Mohammad bin Ziyad Al-Wadhahi Al-Sha'rabi. The study includes an introduction, two main chapters and a conclusion. The introduction covers the importance of the topic, the reasons for selecting it, the research objectives, previous studies, the outline of the plan, and the research methodology. I divided it into two parts – the study aspect dealing with the author's biography, and the verification aspect explaining the procedures followed in verifying the text.

The first chapter in the study part provides details about the author, including his name, lineage, upbringing, scholarly status, and published works.

The second chapter in the verification part describes the manuscript and presents the edited text.

The conclusion highlights the key findings, such as the requirement of intention in addition to verbal imitation for valid emulation, the permissibility of imitating a deceased scholar, and the allowance of transitioning between legal schools. The recommendations urge researchers to give more attention to Al-Wadhahi's other works, many of which remain in manuscript form and need to be studied and verified.

Keywords: Al-Durr Al-Nadheed, Al-Wadha'i, Imitation, Ijtihad, Fundamentals of Jurisprudence.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإن مسائل الاجتهاد والتقليد من المسائل الدقيقة في أصول الفقه، وقد اختلفت فيها المشارب ما بين توسع يُخشى معه من الانفلات من حدود المذاهب، وتضييق إلى الحد الذي قد يقع فيه المكلف في الحرج والمشقة، وتوسّطِ بعضهم بين التضييق والتوسيع، فضيّق على من أراد التشهي وبلوغ مراده وهواه، ووسّع على من عداه.

وقد وفقني الله تعالى للعثور على مخطوط قيّم يتناول مسائل التقليد، وهو "الدُّرُّ النضيد في أحكام التقليد" للإمام محمد بن زياد الوضاحي، مفتي الشافعية في زبيد، تناول فيه أهم مسائل التقليد، وبين فيها المعتمد عند الشافعية، وأشار في بعضها إلى رأي بعض علماء الحنفية كابن الهمام وابن أمير حاج، وقد ضمّنه نقولات متعددة عن علماء الشافعية. وهذا البحث يتناول هذا المخطوط بالدراسة والتحقيق.

أهمية الموضوع:

١- أنه يتناول مسائل التقليد، وهي من الموضوعات المهمة في أصول الفقه التي اختلفت فيه المشارب -كما مر- ما بين توسع وتضييق وتوسط.

٢- مكانة الإمام الوضّاحي بين علماء عصره، تلك المكانة التي أهّلته لأن يكون مفتي الشافعية في زبيد.

٣- غزارة المادة العلمية في المخطوط، حيث تناول أغلب مسائل التقليد.

٤- تميز المؤلف في عرض المسائل.

أسباب اختيار الموضوع:

١- الرغبة في إخراج هذا المخطوط وتحقيقه؛ ليتمكن المهتمون من الاطلاع عليه للفائدة.

٢- المساهمة في خدمة المكتبة الأصولية وإثرائها بمثل هذه المخطوطات القيّمة.

٣- أنه لم يسبق -حسب اطلاعي- أن قام أحد بتحقيق هذا المخطوط وإخراجه.

أهداف البحث:

١- تحقيق المخطوط تحقيقاً علمياً، مراعياً فيه قواعد تحقيق المخطوطات.

٢- إخراج المخطوط إخراجاً علمياً يفيد الباحثين وطلاب العلم.

الدراسات السابقة: لم أقف على من حقق هذا المخطوط، وذلك بعد البحث والاطلاع في فهارس المخطوطات والمكتبات العامة والخاصة.

هيكل البحث: اشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس، وبيانها كالتالي:

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث، ومنهجه.

المبحث الأول: القسم الدراسي، ويتناول التعريف بالمؤلف، وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول : اسمه، ونسبه.

المطلب الثاني : مولده، ونشأته، وصفاته.

المطلب الثالث : مكانته العلمية.

المطلب الرابع : مؤلفاته.

المطلب الخامس : وفاته.

المبحث الثاني: القسم التحقيقي: ويتناول تحقيق المخطوط، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: وصف المخطوط، وعرض نسخ منه.

المطلب الثاني: النص المحقق.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث: أولاً: القسم الدراسي: وكان منهجي فيه كالتالي:

١- ترجمت للمؤلف بذكر اسمه ونسبه وصفاته، ومكانته العلمية.

٢- ذكرت أهم مؤلفاته وبينت ما وقفت عليه منها.

٣- ذكرت أهم شيوخه وتلاميذه، وترجمت ترجمة مختصرة لكل من ذكرت.

٤- وثقت ما يتعلق بالمؤلف من معلومات من أهم كتب التراجم التي تناولت علماء اليمن.

ثانياً: القسم التحقيقي: وقد اتبعت فيه الإجراءات التالية:

١- نسخ المخطوط، مع مراعاة القواعد الإملائية، وعلامات الترقيم.

٢- عزو الآيات القرآنية الواردة في المخطوط إلى سورها، مع ذكر رقم الآية.

٣- تخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة، فما كان منها في الصحيحين اكتفيت به، وما كان في غيرهما خرجته مع بيان درجته من حيث الصحة والضعف ما أمكن.

٤- التعليق على بعض المسائل الواردة في الكتاب تعليقا إجماليا والإشارة إلى المذاهب الأخرى والترجيح.

٥- شرح الكلمات الغريبة من معاجم اللغة.

٦- الترجمة للأعلام الذين ذكرهم المؤلف.

٧- توثيق النصوص التي صرح المؤلف بنقلها، وذلك بعزوها إلى مصادرها الأصلية.

٨- تعديل الأخطاء الواردة في الكتاب، وجعلتها بين معقوفين، وأشرت إلى أصلها الذي كانت عليه بالهامش.

٩- التعريف بالكتب الواردة في المخطوط.

١٠- وضع الأحاديث بين علامتي التنصيص "،والنصوص التي نقلها المؤلف بين هلالين (( )).

المبحث الأول: القسم الدراسي: التعريف بالمؤلف

المطلب الأول: اسمه، ونسبه.

اسمه : جمال الدين محمد بن زياد الوضاحي الشرعبي الزبيدي الشافعي[١].

والوضاحي نسبة إلى بلاد (الوضحية)، المعروفة اليوم لدى أهل شرعب في محافظة تعز[٢].

وأما الشرعبي: فنسبة إلى شرعب بالفتح وسكون الراء، وفتح العين المهملتين، ثم موحدة، صقع باليمن قبلي مدينة تعز، تبعد عنها ثلاثة وعشرون كيلاً، وينسب إليها جمع من الفضلاء والعلماء متقدمين ومتأخرين[٣].

وأما الزبيدي : فنسبة إلى زبيد، أول مدينة إسلامية في اليمن، وهي إحدى مديريات محافظة الحديدة، وفيها كانت نشأته وسكنه ووفاته[٤].

المطلب الثاني : مولده، ونشأته، وصفاته، وشيوخه، وتلاميذه

مولده : ولد ونشأ بزبيد وفيها تلقى مبادئ العلم وتفقه على علمائها وفقهائها[٥].

نشأته : عاش وتوفي في مدينة زبيد [٦].

صفاته : كان ابن زياد رحمه الله ذكياً أريباً، وكانت له مشاركة في كثير من علوم عصره، ويعد أحد أعيان العصر الثاني عشر[٧].

---

(١) ينظر: جامعة الأشاعرة ص(٤٢٠)، النفس اليماني ص (٦٦)، هجر العلم ومعاقله في اليمن، ص(٢/ ١١٤٧)، نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف (٢/ ٦٥١)، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، ص(٤/ ٤٩٤)، الأعلام(٦/ ١٣١)، النهضة الأدبية في اليمن بين عهدي الحكم العثماني، (١/ ٣٢١)، موسوعة الأعلام برقم(٨٦١)

(٢) موسوعة الأعلام برقم(٨٦١).

(٣) النسبة إلى المواضع والبلدان، ص(٤٢٠)، موسوعة الأعلام برقم(٨٦١).

(٤) النفس اليماني ص (٦٦)، جامعة الأشاعرة ص (٤٢٠)، نشر العرف ص(٢٨٧)، موسوعة الأعلام برقم(٨٦١).

(٥) النهضة الأدبية في اليمن (١/ ٣٢١).

(٦) موسوعة الأعلام برقم(٨٦١).

(٧) النهضة الأدبية في اليمن (١/ ٣٢١).

المطلب الثالث : مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

تبوأ العلامة محمد بن زياد مكانة علمية بارزة في عصره، شهد بها شيوخه وتلاميذه، وتقلد منصب الإفتاء في زبيد، وقد أجمع الناس في عصره على غزارة علمه، وقد أجيز بالتدريس والإفتاء في حياة شيوخه، أخذ جميع العلوم عن شيخه مفتي الشافعية بزبيد المحقق عبدالله بن أحمد السانة، وخلفه في الإفتاء، وأخذ عن كثير من العلماء، وأخذ عنه جمع غفير من الطلاب، ونالوا المكانة العلمية، منهم أحمد بن محمد شريف الأهدل وغيره، وكانت له اليد الطولى في الحساب والفرائض، ذو التصانيف المتكاثرة في الفنون العديدة، وكان متصوف السلوك[٨].

شيوخه : لقد نشأ العلامة محمد بن زياد الوضاحي في مدينة زبيد التابعة لمحافظة الحديدة والتي كان يوجد بها – حينذاك – عدد غير قليل من العلماء المتخصصين في فروع علمية دينية مختلفة مثل : الفقه، والحديث، وعلوم اللغة المختلفة وغيرها، فكان ينهل من علومهم، ويقتفي آثارهم، ولم يذكر المؤرخون له من الشيوخ سوى العلامة أحمد عبدالله السانة [٩].

تلاميذه: تخرج على يديه مجموعة كبيرة من طلاب العلم وانتفعوا به نفعاً عظيماً، ومن هؤلاء:

١) يحي بن عمر مقبول الأهدل[١٠].

٢) أحمد بن محمد بن عمر الأهدل [١١]

٣) عبد الله بن سليمان الجوهري[١٢].

---

(٨) النفس اليماني ص (٦٦)، جامعة الأشاعرة ص (٤٢٠)، نشر العرف ص(٢٨٧)، موسوعة الأعلام برقم(٨٦١)، نفحات العنبر في تراجم اعيان وفضلاء اليمن في القرن الثاني، (١/ ٢٦٥).

(٩) الشيخ الإمام المحقق مفتي زبيد أحمد بن عبدالله السانة الوصابي الشافعي، من مؤلفاته كتاب المفهم في علم المنطق، من أجل تلامذته ومن أخذ عنه واستجاز منه محمد بن زياد الوضاحي، توفي رحمه الله بعد (١١٠٥ه). نشر العرف (٣/ ١٥٥) النهضة الأدبية في اليمن(١/ ٣٢١).

(١٠) السيد العلامة مسند الديار اليمنية يحي بن عمر بن عبدالقادر بن أحمد ابن المقبول الأهدل الزبيدي اليماني، كان إماماً توفي سنة(١١٤٧ه). نشر العرف(٣/ ٣٥٤)، الأعلام (٨/ ١٦١)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، (١/ ١٨٧).

(١١) السيد العلامة الشهير أحمد بن محمد بن عمر بن علي بن شريف بن عمر المقبول الأهدل، أخذ عن الشيخ يحي بن عمر الأهدل ولازمه وانتفع به، وخلفه في إملاء الحديث، وأخذ عن الشيخ العلامة المصنف مفتي زبيد محمد بن زياد الشرعبي الشافعي، وكان أحسن أهل زمانه رفقاً، وأحسنهم سمتاً، طلق الوجه، مات سنة (١١٦٣ه). نشر العرف ص(٢٨٧).

٤) أحمد بن محمد الخليل[١٣].

٥) سعيد بن محمد الكبودي[١٤].

٦) المساوى بن إبراهيم المساوى التهامي[١٥].

المطلب الرابع : مؤلفاته.

للإمام محمد بن زياد الوضاحي العديد من المؤلفات، وجلها في المذهب الشافعي، وقد أوتي الإمام ابن زياد من المؤهلات العلمية ما مكنته من توريث ثروة علمية هائلة للأمة الإسلامية، ومما وقفت عليه منها:

١. إرشاد المبتدي الناسك إلى فهم لامية ابن مالك[١٦].

٢. إعانة الإخوان ذوي الهمم ببيان قاعدة مد عجوة ودرهم[١٧].

٣. إعانة ذوي الألباب إلى استخراج أصول الأمثلة[١٨].

٤. تجريد المقال في حكم مشترك الأموال[١٩].

٥. الدُّر النضيد في أحكام التقليد، وهو موضوع هذا البحث.

=

(١٢) عبد الله بن سليمان الجوهري، فقيه، محدث، مفسر، عاش في مدينة زبيد، وأخذ العلم عن عدد من علمائها، قيل إنه ألّف أكثر من خمسين مؤلفاً، توفي سنة (١٢٠١ه). الأعلام(٤/ ٩١)، موسوعة الأعلام برقم(٥٧٢٨).

(١٣) لم أقف على ترجمته وإنما ذكره صاحب كتاب النفس اليماني في ثنايا كتابه في صفحة (٦٢ـ ٦٧) ولم يتعرض لشيء من سيرته.

(١٤) سعيد بن عبدالله الكبودي الزبيدي من أهالي مدينة زبيد فقيه محقق درس الفقه على العلامة محمد بن زياد الوضاحي وخلفه في الفتوى والتدريس بعد موته توفي بعد (١١٦٨ه - ١٧٥٥م). النهضة الادبية في اليمن(١/ ٣٢٣) موسوعة الأعلام برقم(٦٥٠٥).

(١٥) المساوى بن ابراهيم المساوى ابن أبي الغيث، ولد في شهر رمضان (١٠٩٦ه)، انتقل إلى المنيرة لقراءة القران، ثم إلى بيت الفقيه وقرأ الفقه، ثم انتقل إلى زبيد وأخذ عن الفقيه محمد زياد، انكف بصره. نشر العرف (٣/ ٢٢٩).

(١٦) جامعة الأشاعرة ص(٤٢٠)، وهو مخطوط.

(١٧) جامعة الأشاعرة ص(٤٢٠). وهو مخطوط.

(١٨) مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، ص(٢٥٩). وهو مخطوط.

(١٩) مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، ص(٢٥٩)، جامعة الأشاعرة ص(٤٢٠). ونشر في مجلة البحوث الإسلامية في الرياض، العدد ١١٥ تحقيق: عبد الإله الدويش.

٦. شرح الهمزية في مدح النبي صلى الله عليه وسلم[٢٠].

٧. غاية المرام في تحقيق موقف المأموم والإمام[٢١].

٨. فتح الرحمن وزيادته في بيان الإسلام والإيمان وما يتعلق بهما من الأحكام[٢٢].

٩. فتح الصمد شرح ألفاظ الزبد[٢٣].

١٠. المصباح المنير والمرشد للعابر في المسير فيما يتعلق بالحج والمؤجر والأجير[٢٤].

١١. الفرائد النافعة في حل ألفاظ الفريدة الجامعة شرح منظومة النمازي في العقائد[٢٥].

١٢. الفوائد المنتخبة من طلبة لطلبة[٢٦].

١٣. فيض المنان شرح فتح الرحمن[٢٧].

١٤. كف الطغام فيما أحدث في وادي زبيد من البلايا العظام[٢٨].

---

(٢٠) مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، ص(١٠٢)، الأعلام (٦/ ١٣١)، موسوعة الأعلام برقم(٦٥٠٥). وهو مخطوط.

(٢١) مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، ص(٢٥٩). نشر في مجلة لطائف بالكويت ١٤٢٣هـ، تحقيق: محمود الكبش، فيصل العلي.

(٢٢) مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، ص(١٥٥)، جامعة الأشاعرة ص(٤٢٠). مطبوع بدار العيدروس بتريم، بدون تاريخ ولا ذكر المحقق.

(٢٣) مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، ص(٢٥٩)، جامعة الأشاعرة ص(٤٢٠)، الأعلام (٦/ ١٣١)، موسوعة الأعلام برقم(٦٥٠٥). وقد حققه مجموعة من الباحثين، وممن وقفت على تحقيقه: الأستاذ بشير بن حزام المليكي، الجامعة الإسلامية في شمال أمريكا، من بداية كتاب المعاملات إلى نهاية المخطوط.

(٢٤) مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، ص(٣٩٥)، جامعة الأشاعرة ص(٤٢٠)، موسوعة الأعلام برقم(٦٥٠٥). ونشر في مجلة جامعة القلم، العدد التاسع عشر، تحقيق: محمد بن إبراهيم الجماعي.

(٢٥) مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، ص(١٥٥). وهو مخطوط.

(٢٦) مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، ص(٥٦٠)، موسوعة الأعلام برقم(٦٥٠٥). مطبوع.

(٢٧) مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، ص(١٥٥). مخطوط.

(٢٨) مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، ص(٢٥٩)، جامعة الأشاعرة ص(٤٢٠). وهو مخطوط.

المطلب الخامس : وفاته.

توفي الإمام محمد بن زياد الوضاحي -رحمه الله- في زبيد عشاء ليلة الأربعاء آخر صفر أول ليلة من ربيع الأول سنة خمس وثلاثين ومائة وألف للهجرة، (١١٣٥هـ - ١٧٢٢م)، وخرج في جنازته الخاص والعام، ولم يتخلف من أهل المدينة إلا من حبسه العذر(٢٩).

المبحث الثاني: القسم التحقيقي

المطلب الأول: وصف المخطوط

مكان المخطوط: مكتبة الأشاعرة في زبيد

الرقم: (٢٩-٠٥٧٢٤)

عدد الأوراق: ١٠ ورقات (١٤٥ - ١٥٥).

عدد الأسطر: ٢٦ سطرا

المقاس الخارجي: ٢٥×١٦,٥ سم

الناسخ: حسن بن صالح النويهي

تاريخ النسخ : ١٣٢١هـ

عدد النسخ: نسخة وحيدة مقابلة بيد الناسخ ومصححة، وكتبت رؤوس الفقرات باللون الأحمر.

تحقيق اسم الرسالة ونسبتها إلى المؤلف: جاء اسم الرسالة مصرّحاً به وباسم مؤلفه في النسخة، وكذلك في فهارس المخطوطات التي ذكرته.

منهج المؤلف في الرسالة: اتبع الوضاحي في هذه الرسالة المنهج التالي:

١- يذكر رأس المسألة، ثم يتناولها بالشرح.

٢- يذكر الأقوال فيها، مع نسبتها إلى قائليها في الأغلب.

٣- يذكر القول المختار عنده.

٤- يستدل للقول المختار، ثم يوثق كلامه بنقولات عن أئمة الشافعية، وأكثر من النقل عن ابن حجر الهيتمي وبخاصة في كتابه تحفة المحتاج.

٥- ينص في بداية نقله على اسم القائل وكتابه في الأغلب.

---

(٢٩) ينظر: النفس اليماني ص (٦٧)، جامعة الأشاعرة ص (٤٢٢)، نشر العرف ص(٢٨٨).

٦- يشير إلى نهاية النقل بقوله: "انتهى".

بداية المخطوط: الحمد لله الذي جعل اختلاف الأمة المحمدية رحمة للخلق في الأخذ بأي مذهب أرادوه في الموارد والمصادر.. وبعد فهذا ما اشتدت إليه حاجة العمال وغيرهم من مؤلف يجمع شوارد مسائل التقليد ويزين خرائدها ويوضح مشكلها..

نهاية المخطوط: وليكن هذا آخر ما قصدت جمعه في هذه الكريرسة، وهي من صغرها حاوية لمقاصد التقليد، مبنية لمشكلاته من رد وتقييد، أسأل الله قبوله، وأن يبارك فيه للأمة المحمدية، وأن يحشرنا تحت لوائه صلى الله عليه وسلم، ويجعلنا من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

صورة للورقة الأولى والورقة الأخيرة من المخطوط

المطلب الثاني: النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه الإعانة، الحمد لله الذي جعل اختلاف الأمة المحمدية رحمة للخلق في الأخذ بأي مذهب أرادوه في الموارد والمصادر، والصلاة والسلام على سيد أهل الكمال، الحائز قصب السبق على الأوائل والأواخر، وعلى آله وصحبه النجوم الزواهر، وعلى التابعين وتابعيهم إلى اليوم الآخر، وبعد فهذا ما اشتدت إليه حاجة العمال وغيرهم من مؤلف يجمع شوارد[٣٠] مسائل التقليد، ويزين خرائدها[٣١]، ويوضح مشكلها، ويفتح مغلقها[٣٢]، وأسميته إن تم بالدر النضيد[٣٣] في أحكام التقليد، والله أسأله الإعانة والقبول، وأن يختم لي ولوالدي وسائر مشائخي وأحبائي بكل مأمول، إنه لا يخيب رجاء من قصده، ولا يفقد شيئاً من وجده، ولا يعذّب من وحّده.

مقدمة: التقليد لغة: جعل القلادة في رقبة البعير استعير لما يربط من الأحكام بالمجتهد[٣٤]. وشرعاً: (قبول)[٣٥]، وعبر بعضهم ب(اعتقاد)[٣٦]، والأول أولى؛ إذا الاعتقاد يدل على تمكن

---

(٣٠) الشوارد جمع شاردة، قال ابن فارس:" الشين والراء والدال أصل واحد، وهو يدل على تنفير وإبعاد، وعلى نفار وبعد في انتشار". مقاييس اللغة، مادة (شرد) (٣/ ٢٦٩).

(٣١) الخرائد جمع خريدة، قال ابن فارس:" الخاء والراء والدال أصل واحد، وهو صون الشيء عن المسيس. فالجارية الخريدة هي التي لم تمس قط. وحكى ابن الأعرابي: لؤلؤة خريدة: لم تثقب". مقاييس اللغة، مادة (خرد) (٢/ ١٧٦).

(٣٢) في الهامش (مقفلها)، وهو أبلغ، إذ كل مقفل مغلق، وليس كل مغلق مقفلاً.

(٣٣) مأخوذ من النضد، وهو ضم شيء إلى شيء في اتساق وجمع. ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (نضد) (٥/ ٤٣٩).

(٣٤) ينظر: مادة (قلد): مقاييس اللغة (٥/ ١٩)، المصباح المنير (٢/ ٥١٢)، تاج العروس (٩/ ٦٧).

(٣٥) تعريف التقليد بأنه: قبول قول الغير، هو الذي سار عليه أكثر الأصوليين، فممن عرفه بذلك: التحرير (٣/ ٣٤٠)، مختصر المنتهى (٢/ ١٢٤٩)، البرهان (٢/ ٨٨٨)، المستصفى (٢/ ٤٦٢)، الإحكام الآمدي(٤/ ٢٢١)، قواطع الأدلة (٥/ ٩٨)، روضة الناظر (٣/ ١٠١٧).

(٣٦) ممن عبر عن التقليد بأنه اعتقاد، شمس الدين الفناري في فصول البدائع (٢/ ٤٤٤)، حيث عرفه بأنه:" اتباع الغير على اعتقاد أنه محق، من غير دليل على وجوب اتباعه"، وابن الجمال المصري في فتح المجيد في أحكام التقليد ص (٥٩) حيث قال: " التقليد اعتقاد قول الغير من غير معرفة دليله"، ومن الأصوليين من أشار إلى ذلك في شرحه لتعريف التقليد بأنه: "أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله"، فممن أشار إلى ذلك: ابن النجار في شرح =

ذلك القول في ذلك الشخص، وذلك إنما يكون باليقين، وهذا لا يجب، بل ظن أن الشخص مما يقلد فيكفي. (قول الغير) المجتهد ولو بالنسبة للمقلِّد فيه فحسب، (من غير معرفة دليله)، أو معه لكن من المقلِّد. فقولنا: (قبول) يدل على اشتراط العلم بوجود القول، وهل يشترط معرفة قائله ليُعلم أنه مجتهد، أم لا يشترط، وثوقاً بالناقلين إذا قالوا؟، وعند بعضهم كذا : ((أو يفصّل بين من أراد العمل فلا يشترط؛ لأن قائل ذلك إما مجتهد، أو غيره ممن يجوّز العمل بقوله وترجيحه. أما[٣٧] الحكم فيُشترط))[٣٨]، فيه نظر. وفي حفظي أن بعضهم قال: ((إنه يجوز العمل بمقابل الأصح من غير معرفة قائله))[٣٩]، ثم رأيت ما سيأتي عن ابن الجمّال[٤٠] مما سيأتي اشتراط اجتماع الشروط لما قلّد فيه، وما فيه من خلاف. وقولنا (قول) يخرج به الفعل، قال

=

الكوكب المنير (٤/ ٥٢٩)، وشمس الدين البرماوي في الفوائد السنية في شرح الألفية (٥/ ٢٢٥٨)، والمرداوي في التحبير (٨/ ٤٠١٢)، وابن قاسم العبادي في الشرح الكبير على الورقات (٢/ ٥٥٩).

(٣٧) في المتن: "أم"، والصواب ما أثبته من الهامش، إذ به يستقيم الكلام.

(٣٨) لم أقف على قائله.

(٣٩) في رسالة " سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج " للفقيه أحمد ميقري الأهدل ص(٢٦) ما نصه: ((قال السيد العلامة محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل رحمه الله تعالى: مما وجدته بخط صحيح عن الشيخ سعيد هلال مفتي مكة المكرمة في الكلام على المنهاج: أنه يجوز تقليد مقابل الأظهر والأصح)).

(٤٠) ابن الجمّال: علي بن أبي بكر بن علي الأنصاري الخزرجي المعروف بـ(ابن الجمّال المصري)، فقيه، ولد بمكة سنة ١٠٠٢ه، ونشأ يتيماً، واصل تعليمه، وواكب على الدراسة، فحفظ القرآن الكريم، وأتقن العديد من علوم اللغة والشريعة، توفي سنة ١٠٧٢هـ، ومن مؤلفاته: فتح المجيد في أحكام التقليد. ينظر في ترجمته: خلاصة الاثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣/ ١٢٨)، الأعلام (٤ / ٢٦٧).

التاج الفزاري[٤١]: ((إذا رأى الجاهل العالم يفعل شيئاً لم يجز له تقليده في فعله بمجرد كونه فاعلاً له))[٤٢] انتهى.

قال ابن قاسم[٤٣] في شرح الورقات[٤٤] بعد نقله له: ((وقد يخالفه[ما تقدم][٤٥] من انعقاد الإجماع بالفعل، والفرق بين الكل وفعل البعض فيه نظر))[٤٦] انتهى. وهذا[٤٧] الواقع في هذه الأعصار، لا سيما العوام، وبسبب ذلك غرابة الدين الموعود بها في حديث:" **بدأ الدين غريباً وسيعود كما بدأ** "[٤٨]، فترى الناس مهملين التعلم الواجب عليهم للاشتغال بالمعاش.

وها هنا مهمة تتعلق بالعوام ذكرها ابن حجر[٤٩] في حاشية الفتح[٥٠] له –رحمه الله تعالى،

---

(٤١) التاج الفزاري (ابن الفركاح): عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاريّ، المعروف بابن الفركاح، فقيه أهل الشام في عصره، مصري الأصل، ولد سنة ٦٢٤هـ، قَدِم دمشق وعاش وتوفي ودُفن فيها، وسمع من علمائها واستفاد من علمهم، وإليه انتهت رئاسة المذهب الشافعي، تفقّه على يد شيخ الإسلام: العزّ بن عبدالسلام، وسمع من ابن الصلاح، وحدّث عنه جماعة، توفي بدمشق سنة ٦٩٠هـ، ومن مؤلفاته: شرح (التنبيه للشيرازي)، وشرح (ورقات الإمام الحرمين في أصول الفقه). ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٣١٢)، فوات الوفيات (٢/ ٢٦٣)، الأعلام (١/ ٤٥).

(٤٢) ينظر: شرح الورقات للتاج الفزاري (ص١١٩).

(٤٣) ابن قاسم: شهاب الدين أحمد بن قاسم، المعروف بابن قاسم العبادي، من علماء الشافعية بمصر. كان بارعاً في العربية والبلاغة والتفسير والكلام. من مؤلفاته: حاشية على شرح جمع الجوامع، والشرح الكبير على الورقات، وحاشية على شرح المنهج. توفي بمكة سنة ٩٩٢هـ، وقيل ٩٩٤هـ. ينظر في ترجمته: شذرات الذهب (٨/ ٤٣٤)، الأعلام (١/ ١٩٨).

(٤٤) الشرح الكبير على الورقات لابن قاسم العبادي.

(٤٥) ما بين المعقوفتين من الشرح الكبير، وبه يستقيم الكلام.

(٤٦) ينظر: الشرح الكبير على الورقات (٢/ ٥٥١).

(٤٧) في الهامش زيادة (هو).

(٤٨) أخرجه الترمذي في "الجامع"، أبواب الإيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا (٤/ ٣٧٢) رقم (٢٦٣٠)، بلفظ: " إن الدين بدأ غريباً ويرجع غريباً.."، وقال: "حديث حسن".
وأخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الإيمان، باب الإسلام بدأ غريبا (١/ ٩٠) رقم (١٤٥)، بلفظ:"بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ".

(٤٩) يعني ابن حجر الهيتمي، وهو: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، فقيه شافعي، ولد بمصر سنة ٩٠٩هـ، وأقام بمكة، وكان إمامًا متقنًا حافظًا، اشتهر بمصنفاته في الفقه الشافعي، توفي بمكة سنة ٩٧٤هـ. ومن =

فقال بعد قوله: ((ويجب التعلم للتكبير))[٥١]: ((إن صلاة العوام صحيحة؛ لأنه قد لا يجد معلماً، وإن وجده فقد لا يرضى بأجرة المثل، وإن رضي فقد لا يجدها وكفايته وممونه، وبهذا ينزاح عنك ما تراه من الحرج في صلاة العوام الذين لا يحسنون الصلاة، وحينئذ فيعاملون بذلك، وإن خالطونا))[٥٢] انتهى، وإذا صححنا صلاتهم، فقد انتفى وجوب التقليد في حقهم، وهذا ظاهر، ويحتمل أن يكون مراده أنه يكتفى منهم بما عرفوه في الجملة للضرورة وهذا أدخل، ويؤيد ما قاله ابن قاسم؛ حديث أنه **"صلى الله عليه وسلم علّم الناس الصلاة وهو على المنبر،"**[٥٣] الحديث، وحديث: **"صلوا كما رأيتموني أصلي"**[٥٤]، وحديث:**" أمّني جبريل عند البيت.."**[٥٥].

تنبيه: قال ابن حجر –رحمه الله تعالى– في الفتاوى[٥٦]، في باب الجمعة: (ولا يكفي في التقليد اللفظ، بل لا بد من قصد العمل على مذهب من يجوز ذلك العمل)[٥٧] انتهى.

=

مؤلفاته: الفتاوى الفقهية الكبرى، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج، الذي يعد من أمهات كتب الفقه في المذهب الشافعي، فتح الجواد بشرح الإرشاد، الفتح المبين في شرح الأربعين.

ينظر في ترجمته: النور السافر(ص ٣٩٠)، شذرات الذهب (١٠/ ٥٤١)، الأعلام (١/ ٢٣٤).

(٥٠) كتاب "فتح الجواد بشرح الإرشاد" لابن حجر الهيتمي، وهو شرح للإرشاد للمقري، مطبوع بتحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، منشورات دار الكتب العلمية.

(٥١) لم أجدها في الفتح، لكن قال في الإرشاد (١/ ١٧٧): (ويجب على العاجز المذكور تعلم كل من التكبير والفاتحة والتشهد).

(٥٢) لم أقف على هذا النص في فتح الجواد.

(٥٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (٢/ ٧٤)، رقم (٥٤٤).

(٥٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر (١/ ١٢٨) رقم(٦٣١).

(٥٥) أخرجه أحمد في "المسند" (٥/ ٢٠٢) رقم(٣٠٨١)، وأبو داود في "السنن"، كتاب الصلاة، باب ما جاء في المواقيت (١/ ١٩٨) رقم(٣٩٣)، والترمذي في "الجامع"، أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي (١/ ١٩٥) رقم (١٤٩). وصححه الألباني في صحيح أبي داوود/ ٤١٦.

(٥٦) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي

(٥٧) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٢٥١).

وقال الإمام سعادات العطار[٥٨]، نقلاً عن العلاّمة عبد الرحمن بن عبد السلام البجلي[٥٩]: ((أنه يشترط مقارنة نية التقليد للفعل، هذا هو الموافق لقواعد المذهب، وما أفتى[٦٠] به الطيّب الناشري[٦١] من أنه لو تزوج حنفي امرأة، ثم علم أن بينهما رضعة[٦٢] أنه يسعه التقليد، ولا يحتاج إلى عقد جديد[٦٣]، لا يشكل على هذا؛ لأنه أقدم وهو جاهل))[٦٤] انتهى. وفي التحفة[٦٥] لشيخ الإسلام، وبركة الخاص والعام ابن حجر نحو ذلك، واعتمده فقال: ((إذا أقدم عالماً بالمفسد، لم يسعه التقليد بعد ذلك))[٦٦]، انتهى.

وما في فتاوى ابن زياد[٦٧] مما يخالف ظاهر هذه العلة غير مراد[٦٨]، وهذا أوان الشروع في المقصود.

---

(٥٨) لم أقف على ترجمته.

(٥٩) لم أقف على ترجمته.

(٦٠) نهاية اللوح رقم ١.

(٦١) الطيب الناشري: محمد بن أحمد بن أبي بكر، فقيه شافعيّ يماني، ولد بزبيد سنة ٧٨٢هـ، وولي القضاء فيها سنة ٨٤٨هـ، واستمر إلى أن مات سنة ٨٧٤هـ. له كتب منها " إيضاح الفتاوي في النكت المتعلقة بالحاوي". ينظر في ترجمته: الضوء اللامع (٦/ ٢٩٨)، الأعلام (٥/ ٣٣٤).

(٦٢) في الهامش: "رضاعة"، وهو الصواب.

(٦٣) ينظر: الطيب الناشري، إيضاح الفتاوي في النكت المتعلقة بالحاوي، ص (٢٥٦)، بتحقيق: صفوان السويكت، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٦٤) لم أقف عليه.

(٦٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، مطبوع، من مشورات المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

(٦٦) لم أجده بهذا النص في التحفة، لكن وجدته بمعناه، ينظر: تحفة المحتاج (٧/ ٢٣٩).

(٦٧) والمعروفة بـ" غاية تلخيص المراد في فتاوى ابن زياد"، موجود نسخة الكترونية منه في المكتبة الشاملة الذهبية. وابن زياد: عبد الرحمن بن عبد الكريم بن زياد الغيثي الزبيدي، فقيه، مشارك في انواع من العلوم. ولد بزبيد سنة ٩٠٠هـ، ونشأ بها، فحفظ القرآن والارشاد، ودرس التفسير والحديث والسير والفرائض والأصول. توفي بزبيد سنة ٩٧٥هـ. ومن مؤلفاته: غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد، الجواب المحرر لأحكام المنشط والمخدر. ينظر في ترجمته: شذرات الذهب (٨/ ٣٧٧)، العيدروسي، النور السافر(٣٠٥)، البغدادي، هدية العارفين (١/ ٥٤٥).

(٦٨) قال ابن زياد في تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد (٢٤٤): (حيث قلنا يجوز التقليد في بعض المسائل، لا يشترط لذلك قصد التقليد ابتداء، بل يكفي دواماً، كما لو تزوج شافعي على مذهب أبي حنيفة، ولم يخطر بباله =

مسألة: التقليد واجب على من لم يعرف أحكام دينه من الكتاب والسنة بالطريقة المعتبرة، وهي بلوغ رتبة الاجتهاد إما مطلقاً، أو فيما كملت آلته فيها بناءً على جواز [تجزؤ][٦٩] الاجتهاد[٧٠]، وهو الأصح، وقيل: يجوز إن ضاق الوقت[٧١]، وقيل غير ذلك.

ومعنى الاجتهاد[٧٢] معرفة أحكام الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس بأنواعه، وحال الرواة قوة وضعفاً، وذلك بأن يكون غالب ما ذكر معَدّاً عنده، ويعرف كيفية الاستدلال، ولا يقدم متقدماً على متأخر، ولا عام على خاص، وإن اقتضى رأيه ذلك، ويعرف لغة ونحواً وغير ذلك، فإذا عرضت مسألة فتش عنها كتب الأحاديث بأسرها لينظر هل يجدها، وإذا وجدها فلينظر سند ما وجده فإن صلح، نظر للمعارض والقوادح، فإن لم يجد نظر هي مخالفة للإجماع أم لا؟[٧٣]، فإن انتفت القوادح كلها جاز له الإقدام على الحكم بما تضمنه، فيقدم على الحكم خائفاً وجلاً من الله، إذ نصب نفسه واسطة بينه وبين خلقه، فالحكم لله لا للنفس، فلا يبادر بما رسخ

=

الانتقال حال العقد، ثم عنّ له بعد ذلك، فإنه يجوز ذلك وينقلب صحيحاً، كما ينقلب كذلك بالحكم بصحته من غير تقليد بالأولى).

(٦٩) في المتن: "تجزىء"، والصواب ما أثبته.

(٧٠) عرَّف الأصفهاني معنى تجزؤ الاجتهاد بأنه: "التمكن من استخراج بعض الأحكام دون بعض؛ كالفرضي إذا تمكن من استخراج الأحكام في الفرائض، ولم يتمكن من استخراج الأحكام في غير الفرائض". ينظر: بيان المختصر (٣/ ٢٩١). وقد اختلف العلماء في حكم تجزؤ الاجتهاد على أقوال متعددة، تنظر أقوالهم وأدلتهم في: الإحكام لأبن حزم (٢/ ١٢١)، المستصفى (٢/ ٣٥٣)، بذل النظر (٦٩٢)، المحصول (٦/ ٢٥)، روضة الناظر (٢/ ٣٤٩)، الآمدي، الإحكام (٤/ ١٦٤)، تنقيح المحصول (٣/ ٧٢٩)، نهاية الوصول (٢/ ٦٧٦).

(٧١) أي يجوز للمجتهد التقليد إذا ضاق عليه الوقت، وهو محل اتفاق، قال الغزالي في المنخول(ص ٥٨٨):" "اتفقوا على جواز التقليد عند ضيق الوقت وعُسر الوصول إلى الحكم بالاجتهاد والنظر".

(٧٢) ما ذكره هنا شروط للمجتهد، وأما معنى الاجتهاد وحقيقته، فقد تنوعت عبارات الأصوليين في تعريفه، ولعل من أشهرها تعريف القاضي البيضاوي بأنه:" استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية". ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (٢/ ٢٣٢).

(٧٣) ينظر في شروط المجتهد: الرسالة ص(٥٠٩)، المستصفى (٢/ ٣٥٠)، المحصول (٣/ ٣٠)، الإحكام الآمدي (٤/ ١٦٢)، نهاية السول (٣/ ٢٤٤)، كشف الأسرار (٤/ ١٥)، تيسير التحرير (٤/ ١٨٠)، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٧، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٥٩).

له، لا سيما بليد الطبع، كثير الدعاوى، قليل التوفيق، أكّال السحت، فإنه ينبغي له الإحجام، فإنه ورد أن القلب بيد الله فمن أكل الحرام، فهل ترى يقع في بذر الخير؟! فتأمل ذلك.

ومن هنا أحجم المتأخرون عن دعوى الاجتهاد؛ لأنهم علموا قصور أنفسهم بقلة التوفيق لكثرة ما يظلم القلب الذي هو بيد الله، ومحل نظره كما ورد، وقس على ذلك أهل زماننا.

قال في التحفة لابن حجر: ((اتفقوا على أن العامي لا يجوز له تعاطي فعل إلا إن قلّد القائل بِحلِّه))[٧٤] انتهى، وفي فتاوى ابن قاضي شُهبة[٧٥]: ((إذا صادف أفعال العاميين[٧٦] أقوال بعض المجتهدين بعد علمهم أو ظنهم بها، خلصهم ذلك فيما بينهم وبين الله تعالى، وإن وقعت من غير [شعور][٧٧] منهم بذلك المذهب، فلا يخلصهم ذلك، وإن صادفت مذهبه))[٧٨] انتهى، وفي هذين النقلين أمور: أحدهما: يشكل على ذلك قولهم: إن الواجب في حق العوام تعلم الظواهر؛ إذ مقتضاه أنهم لو صلوا صلاة بمبطل خفي، إنه لا يبطل عملهم فيقضونه، صلاةً كان أو غيره.

ويجاب بحمل كلامهم على ما يجب عليهم تعلمه فيجب التقليد فيه، وما لم يجب تعلمه فلا يجب التقليد، فيكون في حقهم جائزاً؛ أي محكوماً بعدم المؤاخذة به. وبهذا يجاب عما تقدم من الحكم بصحة صلاة العوام الماضي نقلاً عن ابن حجر.

وقد يقال[٧٩]: إذا كان الواجب التقليد قبل تعاطي ذلك الفعل، فكيف يتصور عذره في ذلك الشيء؟، فإنه إذا علم بأنه غير مبطِل في حقه علم به، فتبطل صلاته بفعله، فكيف يتصور عذره

---

(٧٤) ينظر: تحفة المحتاج (٧/ ٢٤٠)، وهذه المسألة تعرف عند أهل العلم بمسألة التقليد بعد العمل.

(٧٥) ابن قاضي شُهبة: تقي الدين محمد بن أبي بكر بن أحمد الأسدي الشافعي، فقيه الشام في عصره ومؤرخها وعالمها، ولد بدمشق سنة ٧٧٩هـ، وزار القاهرة واجتمع بعلمائها، وناب في القضاء بدمشق من عام ٨٣٩ إلى أن توفي، وكان في عهده الأخير فقيه الشام بغير مدافع. توفي بدمشق سنة ٨٥١هـ، ومن مؤلفاته: بداية المحتاج في شرح المنهاج، وطبقات الشافعية، وطبقات الحنفية. ينظر في ترجمته: الضوء اللامع (١١/ ٢١)، شذرات الذهب (٧/ ٢٦٩)، الأعلام (١/ ٢٢٥).

(٧٦) في المتن: "العامي"، وما أثبته من الهامش، وهو الصحيح الموافق للسياق.

(٧٧) في المتن: "شعور"، والمثبت من الهامش، ولعله الأصوب.

(٧٨) لم أقف عليه.

(٧٩) هذا الإشكال الثاني الوارد على النقلين.

قبل معرفته؟، وعلى هذا فمن ارتكب مختلفاً فيه من العوام، قال في التحفة: ((فإن قلد القائل بحلّه فذاك، وإلا أثم بترك تعلم أمكنه، وكذلك بالفعل إذا كان مما لا يعذر أحد بجهله لمزيد شهرته، قيل وكذا إن علم أنه قيل بتحريمه، لا إن جهل؛ لأنه إذا خفي على بعض المجتهدين، فعَليه [أولى][٨٠]، أما إذا عجز عن التعلم، ولو بنقلةٍ أو اضطرار إلى تحصيل ما يسد رمقه أو رمق ممونه فيرتفع تكليفه، كما قبل ورود الشرع، قاله المصنف كابن الصلاح[٨١]. ومن أدى عبادة مختلفاً في صحتها من غير تقليد[٨٢] للقائل بها لزمه إعادتها؛ لأن إقدامه على فعلها عبث، وبه يعلم أنه حال تلبسه بها عالم بفسادها؛ إذ لا يكون عابثاً إلا حينئذٍ، فخرج من مس فرجه، فنسي وصلى، فله تقليد أبي حنيفة في إسقاط القضاء إن كان مذهبه صحة صلاته، مع تقليده له عندها، وإلا فهو عابث عنده أيضا، وكذا من أقدم معتقداً صحتها على مذهبه جهلًا، وقد عذر به))[٨٣]انتهى كلام التحفة.

وأصل ما ذكره في التحفة، لابن عبد السلام[٨٤]؛ فإنه سئل عن مسألة فيها قولان بالحل والتحريم إذا ارتكبها شخص هل يأثم بذلك أم لا؟

---

(٨٠) في المتن (أولا)، والصواب ما أثبته من التحفة. لموافقته الأصل.

(٨١) ابن الصلاح: أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الكردي، المعروف بابن الصلاح، من أبرز علماء الحديث، ولد بشهرزور قرب الموصل، سنة ٥٧٧هـ، وتفقه على والده، ثم رحل إلى بغداد وأخذ عن علمائها، ورحل في طلب العلم إلى العديد من البلدان، وكان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال، وما يتعلق في علم الحديث ونقل اللغة، وكانت له مشاركة في فنون عديدة، توفي بدمشق سنة ٦٤٣ه. ومن مؤلفاته: علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، المؤتلف والمختلف. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٢٦)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٤٣)، سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٤٣).

(٨٢) نهاية اللوح رقم ٢.

(٨٣) ينظر: تحفة المحتاج (١٠/ ١١٣).

(٨٤) يعني العز بن عبد السلام، وهو: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السُّلَمي الشافعي، الملقب بسلطان العلماء، ولد بدمشق سنة ٥٧٧هـ، وبرع في الفقه والأصول والتفسير واللغة، وبلغ رتبة الاجتهاد، وانتهت إليه رئاسة المذهب، مع الزهد والورع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. توفي بمصر سنة ٦٦٠هـ، وله مصنفات كثيرة منها: مجاز القرآن، قواعد الأحكام في مصالح الأنام. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٠٩)، فوات الوفيات (١/ ٢٨٧)، شذرات الذهب (٥/ ٣٠٠).

أجاب بقوله: ((يأثم؛ لأن نسبته إلى المحرِّم ليست بأولى من نسبته إلى المحلِّل، ويأثم بترك التعلم بما اشتهر))[٨٥].

وقول التحفة: ((وكذا[٨٦] بالفعل)) أي؛ يأثم به إن كان مشتهراً، كالنية عند الشافعي في الوضوء، إذ الكلام في المختلف فيه، وظاهره الإثم بالوضوء الخالي عنها، لكن هذا من قسم العبادة الآتي، فالأصلح أن يمثل له بشرب النبيذ من غير تقليد لأبي حنيفة[٨٧]، وكشفعة الجوار على مقابل الأظهر في أن القضاء ينفذ بها ظاهراً وباطناً أم لا؟[٨٨]، فظاهره الإثم إذا أقدم جاهلاً، فيُحد ولا تقبل شهادته عند الحاكم الشافعي، وقد ينافيه التعليل السابق عن ابن عبد السلام؛ بأن نسبته إلى الشافعي ليست بأولى من نسبته إلى أبي حنيفة، فلأي معنى تُرَد شهادته مع عدم إثمه؟. وظاهر كلام ابن عبد السلام خلافه، وأن ما ذكره الشيخ[٨٩] من إثمه محلّه في المجمع عليه، أما المختلف فيه فلا يأثم به.

ويشكل على الشيخ قوله في التحفة: إن التحقيق عنده أن الكافر إنما يكلف بالفروع المجمع عليها، دون المختلف فيها[٩٠]، وخالف بهذا الأصحاب كافة، ومن كلامهم والعبارة للمنهاج[٩١]: ((والأصح تحريم نظر ذمية إلى مسلمة))[٩٢]، وعلّلوه بما ذكر[٩٣]، ووجَّه كلامه في حاشيته على فتح الجواد بقوله: ((لأن نسبته -أي التحريم- مثلاً إلى قائله ليست بأولى من نسبته -أي التحليل- إلى القائل به، والمسلم إنما أثم لالتزامه العمل بالراجح في مذهبه، فما مستند

---

(٨٥) لم أقف عليه.

(٨٦) الصحيح: "كذلك" كما في النص السابق المنقول عن التحفة. لموافقته الأصل.

(٨٧) شرب النبيذ إلى الحد الذي لا يسكر جائز عند الحنفية، قال السرخسي في المبسوط (٢٤/ ٢٩) : ((النَّبِيذُ إذا شُرب منه فوق ما يُجزئه حتى سَكِرَ يُحَدُّ)).

(٨٨) قال الدميري في النجم الوهاج (٥/ ٢٢٧): (الأصح في زوائد (الروضة): أن قضاء الحنفي بشفعة الجوار لا ينقض؛ للأحاديث الدالة له، وإذا حكم الحنفي بها لشافعي، ففي الحل باطناً خلاف).

(٨٩) يعني ابن حجر في تحفة المحتاج كما سيأتي.

(٩٠) ينظر: تحفة المحتاج (٧/ ٣٣٦).

(٩١) منهاج الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، مطبوع بتحقيق: عوض قاسم، منشورات دار الفكر، بيروت.

(٩٢) ينظر: منهاج الطالبين (٢٠٤).

(٩٣) من أنها -أي الذمية- مكلفة بالفروع. ينظر: فتح الجواد (٣/ ١٥).

قول الأصحاب بالتحريم المذكور؟!، فهو غلط، ولا يمكن أن يؤاخذ بما هو الحق في نفس الأمر للجهل به، فلِمَ أثّمته أنت يا شافعي. وأنت فارض الخيرة إليه بعد إسلامه في اتباعك أو اتباع غيرك))[٩٤] انتهى. فنقول له بمثل ما قاله في الكافر، فيقال له: أنت قلت بتخييره في اتّباعك أو اتباع غيرك، فلم حكمت بتأثيمه بالفعل؟!، وكونه باعتبار ما في نفس الأمر مجهول، فتأمل ذلك.

ويجاب عن الأصحاب بما ذكره هو في شروط الآية من أن كل شخص يعتقد مذهب إمامه صواباً يحتمل الخطأ، فنقول يعاقب بما في نفس الأمر أنه الحق، وكونه مجهول، ممنوع، [بأنه][٩٥] معلوم باعتبار ظن المجتهد الحاصل من الدليل. والفرق بينه وبين المسلم الملتزم لمذهب ظاهرٌ بأن التغليظ في حقه اقتضى معاقبته على المختلف فيه الموافق لما في نفس الأمر، بخلاف المسلم، ويدل لذلك استدلالهم بالآية، فإنهم إنما استدلوا بما في نفس الأمر. فالحاصل أن المعتمد ما أطلقوه، وفي مسألة التأثيم بالفعل ينبغي عدمه، بل يأثم بترك التعلم فقط، والله أعلم.

وقول ابن شهبة: ((إن فعلوا بعد علمهم أو شعورهم بجواز ذلك عند القائل به خلصهم ذلك))، يقتضي أن الواجب علم ذلك العامي بجواز ذلك الفعل ممن أفتاه بجوازه، ولا يشترط تقليده له؛ أي قصده العمل على قوله، نعم فيه إشارة باطنية إلى ذلك؛ وهي أن نفس العامي مطمئنة بذلك القول، ولولاه لما فعلته، ففعلها بعد علمها منزّل منزلة قوله: قصدت العمل على قول فلان هذا، وصريحُ ما مرّ عن ابن حجر والبجلي[٩٦] خلافه. وقد يقال في توجيه كلام ابن شُهبة بأن الكل مقلّدون للنبي -صلى الله عليه وسلم-، وكل مجتهد يظن أن قوله موافق لمراده صلى الله عليه وسلم[٩٧]، فالمقصود تأدية ظن مراده صلى الله عليه وسلم إلى الناس، لا جعل الحكم مربوطاً بذات المجتهد حتى يشترط قصد العمل على قوله، ومن ثم ورد عن الشافعي -رضي الله تعالى عنه-: ((وددت أن الناس تعلموا مني هذا العلم، على أن لا ينسب إلي منه حرف واحد))[٩٨]، فتأمل ذلك.

---

(٩٤) ما نقله عن ابن حجر ليس بنصه، ينظر نصه في فتح الجواد (٣/ ١٥).

(٩٥) كذا في المتن، ولعل الصواب: "لأنه" فهو المناسب للسياق.

(٩٦) من أنه يشترط مقارنة نية التقليد للفعل، وأن هذا هو الموافق لقواعد المذهب.

(٩٧) نهاية اللوح رقم٣.

(٩٨) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٩/ ١١٨).

تنبيه آخر: إذا قلنا باشتراط القصد على قول ابن حجر، فيكفي قصد العمل على مذهب الشافعي في جميع أقواله، فيدخل في ذلك الحال الأشياء المستقبلة بعد الالتزام. قال في حاشية فتح الجواد: ((يأثم الملتزم لمذهب بفعلٍ محرّم في ذلك المذهب لمجرد فعله؛ لالتزام العمل بالراجح في مذهبه، وفي كلام ابن الهمام[٩٩]: أن قول العامي: أنا شافعي أنا حنفي لا معنى له، بل هو وعدٌ منه بأنه يقلد الشافعي في الأعمال))[١٠٠]انتهى، وقد يفهم منه اشتراط أن يجدّد التقليد في كل مسألة، وهو خلاف المعروف.

مسألة: هل يجب على العامي التزام مذهب معين أم لا؟ فيه وجهان الأصح في التحفة أنه يجب التزام مذهب معين[١٠١]. وقول من قال أن العامي لا مذهب له؛ أي معين يلزمه البقاء عليه. وفي كلام النووي أن الذي يقتضيه الدليل أنه لا يلزمه التزام مذهب، قال:((بل يستفتي من شاء، ولعل من منعه لم يأمن عليه من تتبع الرخص))[١٠٢] انتهى، ولا يتمذهب لمجرد التشهي ولا بما وجد عليه آباءه.

مسألة: يجوز تقليد الميت على الصحيح الذي اتفق الشيخان[١٠٣][١٠٤]، ومقابله ثلاثة أوجه: أحدها يجوز عند فقد مجتهد حي [١٠٥][١٠٦]. قال ابن الرفعة[١٠٧]:

---

(٩٩) ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بالكمال بن الهمام، من علماء الحنفية، ولد بالإسكندرية سنة ٧٩٠، ونبغ في القاهرة، وأقام بحلب مدة، وجاور بالحرمين، حفظ عدة من المختصرات، وبرع في الأصول والتفسير والفقه والفرائض، مات بالإسكندرية سنة ٨٦١هـ، ومن مؤلفاته: التحرير في أصول الفقه، فتح القدير في شرح الهداية. ينظر في ترجمته: الفوائد البهية (١٨٠)، الضوء اللامع (٨/ ١٢٧)، شذرات الذهب (٧/ ٢٨٩).

(١٠٠) عبارة ابن الهمام في التحرير (٤/ ٢٥٣): (بل لو قال: أنا حنفي أو شافعي لم يصر من أهل ذلك المذهب بمجرد هذا، بل لو قال: أنا فقيه أو نحوي لم يصر فقيهاً أو نحوياً).

(١٠١) ينظر: تحفة المحتاج (٧/ ٢٤٠).

(١٠٢) عبارة النووي في: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١١/ ١١٧): ((الذي يقتضيه الدليل أنه لا يلزمه التمذهب بمذهب، بل يستفتي مَن شاء، أو مَنِ اتَّفق من غير تلقُّطٍ للرخص، ولعل مَن مَنَعَه لم يثق بعدم تلقطه)).

(١٠٣) يعني الرافعي والنووي، أما الرافعي فقد قال: "اعلم أن الذين يقال لهم: أصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة ومالك – رحمهم الله – ثلاثة أصناف...، وتقليدهم إياهم مفرع على جواز تقليد الميت"، وقال النووي:" المنسوب إلى مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك ثلاثة أصناف. أحدها: العوام وتقليدهم الشافعي مثلاً مفرّع على تقليد الميت "، ينظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٤٢٢)، روضة الطالبين (١١/ ١٠١).

((والظاهر من كلام الأئمة ترجيحه))[١٠٨]، قال الزركشي[١٠٩]: ((ومال إليه ابن السبكي وقطع به))، كذا قال[١١٠]، وردّه السيد السمهودي[١١١]، وقال[١١٢]: ((قد رجح في جمع

=

(١٠٤) وهو رأي جمهور الحنفية والمالكية والشافعية وأكثر الحنابلة، وقد حُكي عليه الإجماع، وذكر ابن الصلاح أن عليه العمل، وقال ابن القيم: "وعليه عمل جميع المقلدين في أقطار الأرض، وخيار ما بأيديهم من التقليد تقليد الأموات، ومن منع منهم من تقليد الميت، إنما هو شيء يقوله بلسانه، وعمله في فتاويه وأحكامه بخلافه". ينظر: التحرير مع التقرير والتحبير (٣/ ٣٤٧)، المنتهى مع بيان المختصر (٣/ ٣٦٥)، البرهان (٢/ ٨٨٥)، البحر المحيط (٦/ ٢٩٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥١٣)، إعلام الموقعين (٤/ ١٦٥).

(١٠٥) "ولا يجوز مع وجوده"، وهي إضافة مهمة يزول بها إشكال ما نقله عن الزركشي والسمهودي في تحقيق قول ابن السبكي في المسألة، حيث ذكر أن السمهودي تعقب الزركشي، وبالنظر في كلامهما لا نجد تعارضاً، وبهذه الإضافة يظهر تعارض نقلهما عن السبكي.

(١٠٦) وهو اختيار الجويني، والغزالي، وإلكيا الهراسي، وابن برهان، والعز بن عبد السلام. ينظر: غياث الأمم (١٨٦ – ١٨٨)، المنخول (٥٩١ – ٥٩٢)، البحر المحيط (٦/ ٣٠٠-٢٩٩).

(١٠٧) ابن الرفعة: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، فقيه شافعي، من فضلاء مصر، ولد سنة ٦٤٥هـ، كان محتسب القاهرة وناب في الحكم، توفي سنة ٧١٠هـ. ومن مؤلفاته: كفاية النبيه في شرح التنبيه للشيرازي، والمطلب في شرح الوسيط. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى(٥/ ١٧٧)، البدر الطالع (١/ ١١٥)، الأعلام (١/ ٢٢٢).

(١٠٨) المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي لابن الرفعة، وقد حقق اجزاءً منه مجموعة من الباحثين في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(١٠٩) الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين الزركشي، الشافعي، فقيه، أصوليٌ، محدِّث، ولد بالقاهرة سنة ٧٤٥هـ، ورحل إلى دمشق وحلب، وسمع من شيوخها، وله مصنفات كثيرة، من مصنفاته " البحر المحيط " و" البرهان "، "تشنيف المسامع" وغيرها، توفي سنة ٧٩٤ هـ. ينظر في ترجمته: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (١/ ١٨٣)، شذرات الذهب (٨ / ٥٧٢)، الأعلام (٦ / ٦٠).

(١١٠) نص كلام الزركشي في تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع (٤/ ٦١٠): " هذا هو القول المفصل والمصنف قطع به".

(١١١) السمهودي: علي بن عفيف الدين عبد الله السمهودي الحسني، نزيل المدينة المنورة، من تصانيفه " العقد الفريد في أحكام التقليد " و" المحرّر في تعيين الطلاق " توفي سنة ٩١١ هـ. ينظر في ترجمته : شذرات الذهب (١٠/ ٧٣)، كشف الظنون (٥/ ٧٤٠).

(١١٢) في العقد الفريد في أحكام التقليد.

الجوامع صحته))، وحمل ما نقلوه عنه على محمل لائق[١١٣]. والثالث لا يجوز؛ لزوال أهليته كالفاسق.[١١٤] والصحيح الأول، قال النووي : ((لأن المذاهب لا تموت بموت [أربابها][١١٥]))[١١٦].

مسألة: يجوز الانتقال من المذهب بعد التزامه على أصح الوجهين[١١٧].

مسألة: لا يقلَّد إلا مجتهد، وهو مِن دون غيره، ومرَّ أن الأصح جواز [تجزؤ][١١٨] الاجتهاد، فعلى هذا هل يقلّد من هذا حاله؟، والأصح جوازه فيما اجتهد فيه دون غيره، فعلى هذا إذا اختار واحد من أئمة المذهب قولاً رجّحه هل يقلد فيه أم لا؟، قال التاج السبكي[١١٩] في التوشيح[١٢٠]: ((إذا اعترف النووي بالنص، ثم اختار خلافه، لا يُعدُّ من المذهب)) انتهى.

---

(١١٣) قال السمهودي في العقد الفريد (٨٩):" قلت: قد صرح هو في جمع الجوامع باعتماد ما قدمنا أنه الصحيح في المسألة، فكيف يقطع بهذا؟، وإنما المراد أنه قطع بتقيد المنع، وحمله على حالة وجود حي من المجتهدين؛ لئلا يلزم ضياع الشريعة واندراس أعلامها".

(١١٤) وقد حكى الصفي الهندي قولًا رابعًا في المسألة، واختاره، وهو: إن كان الناقل أهلاً للمناظرة مجتهدًا في مذهب ذلك المجتهد الذي يحكي عنه، فيجوز، وإلا فلا. ينظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٨٨٤ – ٣٨٥).

(١١٥) في المجموع شرح المهذب: "أصحابها".

(١١٦) ينظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٥٥).

(١١٧) قال النووي في روضة الطالبين (١١/ ١٠٨):" هل يجوز للمقلد أن ينتقل من مذهب إلى مذهب؟ إن قلنا: يلزمه الاجتهاد في طلب الأعلم، وغلب على ظنه أن الثاني أعلم ينبغي أن يجوز، بل يجب، وإن خيرناه، فينبغي أن يجوز أيضا، كما لو قلّد في القبلة هذا أياماً، وهذا أياماً، ولو قلد مجتهدا في مسائل، وآخر في مسائل أخرى، واستوى المجتهدان عنده أو خيرناه، فالذي يقتضيه فعل الأولين الجواز".

(١١٨) في المتن: "تجزىء"، والصواب مأ أثبته.

(١١٩) التاج السبكي: تَاجُ الدِّيْنِ عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الكَافِيِّ السُّبْكِيُّ، فقيه شافعي، ولد بمصر سنة ٧٢٧ هـ، وانتقل إلى دمشق مع والده الفقيه تقي الدين السُّبْكي وهو صغير فسكنها وعاش حياته وأصبح من أشهر القضاة في دمشق، ويعد ووالده من كبار فقهاء الشافعية وأصولييهم، توفي بدمشق سنة ٧٧١هـ، ومن مؤلفاته: جمع الجوامع في أصول الفقه، الإبهاج شرح المنهاج، طبقات الشافعية الكبرى. ينظر في ترجمته: الدرر الكامنة (٣/ ٣٩)، شذرات الذهب (٦/ ٢٢١)، الأعلام (٤/ ١٨٤).

(١٢٠) اسم الكتاب: "توشيح التصحيح"، مطبوع، وقد صدرت الطبعة الأولى منه عام ٢٠٢٢ بتحقيق: عبد الله الطخيس، وكريم اللمعي.

وفي فتاوى[١٢١] الشيخ علي [بن][١٢٢] الجمّال الأنصاري لما سئل عن قول فتح الجواد[١٢٣] في الجمع بالمرض ((دون المختارين له فلا يقلدون))، قال في الجواب: ((اعلم أن المختارين إما أن يختاروا قولاً من أقوال صاحب مذهبهم أو غيره لقوة دليله، فإن كان الأول جاز تقليدهم فيما رجحوه من حيث العمل، لا القضاء والإفتاء، وإن كان خلاف ما عليه الأكثرون، وإن كان الثاني فلا. فقول فتح الجواد "يتعين" محمول على الشق الثاني، وقوله "ودون القول الغير المشهور" محله لمن يريد العمل بالراجح، أما من سئل عن قول للشافعي في مسألة كذا هل له وجود، ويعمل به عند من جوز العمل بالضعيف؟، فللمسؤول أن يفتيه بأن للشافعي في [مسألة][١٢٤] كذا قولان، وأن جمعاً منهم العز بن عبد السلام جوزوا العمل بالضعيف، وإن ثبت رجوع قائله عنه[١٢٥].

قال السيد السمهودي: ووجهه أن رجوعه لا يرفع الخلاف السابق، وبأن القاضي لو حكم ثم تغير اجتهاده، فلا ينقض حكمه الأول[١٢٦] انتهى. فعلى هذا لا يجوز تقليد المختارين لمذهب أحد، نعم يجوز تقليد القول الضعيف القائل بصحة الجمع بالمرض، وإن ضعفه المجتهد بناء على قول العز ومن تبعه، دون غيره القائل بالمنع، فنقول محله فيما لم ينص صاحب المذهب على ضعف ذلك القول، فإن نص فليس ترجيحهم له ترجيحاً من حيث المذهب)). انتهى ملخصًا[١٢٧].

وأصل هذا قول ابن الصلاح[١٢٨] الذي نقله عنه النووي في شرح المهذب[١٢٩] أن ((حكم من

---

(١٢١) لم أقف عليها، ولعلها لا تزال مخطوطة.

(١٢٢) في المتن: "ابن"، والصواب ما أثبته، لكونه قد ورد بين اسم العلم وأبيه.

(١٢٣) لابن حجر الهيتمي.

(١٢٤) في المتن: "مسلة"، وهو خطأ إملائي.

(١٢٥) قال السمهودي في العقد الفريد في أحكام التقليد (١٣٢-١٣١):" نقل أبو القاسم البرزلي عن فتوى شيخه ابن عرفة... عن الشيخ أبي محمد عبد الحميد بن أبي الدنيا... أنه قال: سألت الشيخ الفقيه العالم عز الدين بن عبد السلام هل يجوز الأخذ بالقول الأول الذي رجع عنه الإمام المقلّد أم لا؟ فقال: ذلك جائز".

(١٢٦) العقد الفريد ص (١٣٢).

(١٢٧) يعني من فتاوى علي بن الجمّال، ولم أقف عليها.

(١٢٨) نهاية اللوح رقم ٤.

(١٢٩) المجموع شرح المهذب للنووي، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة.

لم يكن أهلاً للتخريج أنه لا يتبع شيئاً من اختياراتهم؛ لأنه مقلد للشافعي دون غيره))[١٣٠] انتهى، نقله عنه ابن زياد، ثم قال عقِبه:((أي إذا لم يقلد القائل بها كما تقدم)) انتهى.

وقد نقل[١٣١] في الروضة[١٣٢] بعد نقله المنع، -وقال إنه المعروف- ما ملخصه: ((وقد يأتي ما يناقض هذا، وقد حكى أبو الفتح الهروي[١٣٣] أن المتبحر يقلد في نفسه))[١٣٤] انتهى، واعتمده ابن زياد كما تقدم[١٣٥]. وفي فتاوى العلامة أحمد بن عبد الرحمن الناشري: هل يجوز تقليد المختارين كالسيوطي[١٣٦] في عدد الجمعة[١٣٧]؟، أجاب:((الذي اعتمده شيخنا المحقق ابن زياد جواز تقليدهم))[١٣٨] انتهى.

---

(١٣٠) المجموع شرح المهذب (١/ ٦٧).

(١٣١) يعني النووي في روضة الطالبين.

(١٣٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، مطبوع بتحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف وهير الشاويش، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق.

(١٣٣) أبو الفتح الهروي: الإمام القدوة الزاهد العابد، نصر بن أحمد بن إبراهيم الحنفي، من أهل العلم والسداد والصلاح أفنى عمره في كتابة العلم وتفرد بالرواية الكثيرة. ولد سنة ٤١٩هـ، وتوفي سنة ٥١١هـ. ينظر في ترجمته: الجواهر المضية (٢/ ١٩٢)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٠٤).

(١٣٤) نص كلامه في الروضة (١١/ ١٠١):" وقد نجد ما يخالف هذا، فإن أبا الفتح الهروي، وهو من أصحاب الإمام يقول في الأصول: مذهب عامة أصحابنا أن العامي لا مذهب له، فإن وجد مجتهدا قلده، وإن لم يجده ووجد متبحراً في مذهب، فإنه يفتيه على مذهب نفسه، وإن كان العامي لا يعتقد مذهبه. وهذا تصريح بأنه يقلد المتبحر في نفسه".

(١٣٥) قال ابن زياد في غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد ص (٢٤٩):" ليس للنائب في الأحكام الحكم بخلاف مذهبه، بل إن حكم به فحكمه باطل، كما قاله ابن عبد السلام وابن الصلاح، هذا في التقليد في الحكم والفتوى، أما التقليد في حق نفسه فجائز بشرطه".

(١٣٦) السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي المشهور باسم جلال الدين السيوطي، إمام حافظ، ومفسر، ومؤرخ، وأديب، وفقيه شافعي، ولد في القاهرة سنة ٨٤٩ هـ، ونشأ يتيماً، وكان واسع العلم غزير المعرفة، ألف مصنفات كثيرة في علوم شتى، توفي في القاهرة سنة ٩١١ هـ، ومن مؤلفاته: الأشباه والنظائر، والإتقان في علوم القرآن، وتاريخ الخلفاء.

ينظر في ترجمته: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/ ٣٣٥ - ٣٤٤)، الأعلام (٣/ ٣٠١).

قلتُ: على أن السيوطي في مسألة العدد بيّن أن ترجيحه لهذا نظير ترجيح النووي في مسألة الشفق[١٣٩]، فهو لصحة الحديث؛ للقول الوارد عن الشافعي، فتأمله.

وما قاله الناشري هو المعتمد عندي، فيجوز تقليد المختارين؛ لأنهم بالنسبة لتلك المسألة مجتهدين، وجواز [تجزؤ][١٤٠] الاجتهاد هو الأصح في التحفة[١٤١]، وهذا كله فيما لم يوجد نص للإمام فيه كما سيأتي.

مسألة: إذا كان في مسألة قولان أو وجهان على الجديد، ولم يرجح أحد من العلماء أحدهما جاز لغير المجتهد إذا لم يجد من فيه أهليه الترجيح العمل بأحدهما للضرورة، كما أفتى به الشهاب الرملي[١٤٢][١٤٣]، وأفاد ابن حجر أن جمعاً قائلون بمقالة العز بن عبد السلام من أن المرجوح عنه يجوز العمل به[١٤٤]، ومر الكلام فيه.

=

(١٣٧) اختلف العلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعة على أقوال كثيرة، وقد ألف السيوطي رسالة فيها سماها :"ضوء الشمعة في عدد الجمعة" ذكرها فيها الأقوال وأدلتها، واختار القول بأنه جمع كبير بغير قيد. ينظر: ضوء الشمعة في عدد الجمعة ص (٩).

(١٣٨) نقل هذا عنه أيضاً العلاّمة علوي السقاف في الفوائد المكية (٥١-٥٠) فقال:" وما تقرر من جواز تقليد المنتسب هو الذي رجحه العلامة أحمد بن عبد الرحمن الناشري، ففي فتاويه هل يجوز تقليد المختارين كالسيوطي في عدد الجمعة ؟ أجاب: الذي اعتمده شيخنا المحقق ابن زياد جواز تقليدهم".

(١٣٩) قال في ضوء الشمعة في عدد الجمعة ص(٤٣):" ثم يصير لهذه المسألة أسوة بالمسائل التي صحح فيها النووي القول القديم، كمسألة امتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق..".

(١٤٠) في المتن: "تجزىء"، والصواب ما أثبته. لأن ما قبلها مضموم.

(١٤١) ينظر: تحفة المحتاج (١٠/ ١٠٩).

(١٤٢) الشهاب الرملي: شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي المنوفي الأنصاري الشافعي، من مصنفاته " شرح البهجة " و" الفتاوى " جمعها ابنه محمد، توفي سنة ٩٥٧ هـ. ينظر ترجمته في: شذرات الذهب (١٠/ ٥٥٤)، الأعلام (١ / ١٢٠).

(١٤٣) في فتاوى الرملي(٤/ ١٢٨):" (سئل) عن مسألة ذات قولين أو وجهين أو طريقين ولم يصحح شيئا منهما أحد من العلماء هل يجوز لغير المجتهد العمل بأيهما شاء أو بهما جميعها إذ لم يجد لائقا بالتصحيح أو لا؟ (فأجاب) بأنه يرفع أمره لمن له أهلية الترجيح فإن لم يجده عمل بأحدهما للضرورة".

(١٤٤) ينظر: تحفة المحتاج (١٠/ ١١١).

قال الشيخ علي بن الجمال: ((لا يجوز القضاء والإفتاء إلا بالراجح، وأما العمل [لخاصة النفس في المسألة المذكورة؛ أعني: ذات القولين أو الأقوال][١٤٥] فيجوز [بأحد القولين][١٤٦] المرجوح الذي [رجحه][١٤٧] بعض أهل الترجيح [للتقليد][١٤٨] سواءً الرافعي[١٤٩] وغيره، كما [قاله السيد السمهودي][١٥٠][١٥١]، [واقتضاء عموم كلام مولانا وحبيبنا][١٥٢] وشيخنا السيد عمر[١٥٣]، [فقول][١٥٤] الروضة وغيرها: لا يجوز لعامل على مذهب الشافعي في المسألة ذات الوجهين أو القولين أن يعمل بأيهما شاء من غير نظر [بلا خلاف][١٥٥]، بل يبحث عن أرجحهما[١٥٦] بنحو تأخره، محله في مفتٍ [لمريد][١٥٧] العمل بالراجح، [أما السؤال عن وجود قول للشافعي في مسألة ليعمل به عند من جوّزه فيجوز، قاله ابن حجر، وظاهره عدم

---

(١٤٥) ما بين المعقوفين من فتح المجيد.

(١٤٦) في فتح المجيد:" فيجوز فيه تقليد "، وما في المتن هو المناسب للسياق

(١٤٧) في المتن: [رجح]، والمثبت من فتح المجيد وهو الصحيح. إذ به يستقيم الكلام.

(١٤٨) ما بين المعقوفين من فتح المجيد. وبه تستقيم العبارة.

(١٤٩) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٣/ ٢٣٦) والرافعي: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن الرَّافِعِيّ، فقيه شافعي، ولد سنة ٥٥٥هـ، من علماء الحديث ورواته، أصولي وفقيه محقق مجتهد، ويعد من كبار أعلام الشافعية. جمع بين الفقه ورواية الحديث، واشتهر بعلمه، ومؤلفاته، وجودة عبارته، توفي سنة ٦٢٣هـ، ومن مؤلفاته: فتح العزيز في شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، وشرح مسند الشافعي. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٨٢)، شذرات الذهب (٧/ ١٨٩)، الأعلام (٤/ ٥٥).

(١٥٠) في فتح المجيد:" كما قال السيد نور الدين أنه الظاهر". وبه يتم المعنى.

(١٥١) ينظر: العقد الفريد (١٣٢).

(١٥٢) ما بين المعقوفين من فتح المجيد. وبه تستقيم العبارة

(١٥٣) يعني عمر بن عبد الرحيم البصري الحسيني الشافعي، نزيل مكة المشرفة، كان فقيهاً عارفاً مربياً كبير القدر، توفي بمكة سنة ١٠٣٧هـ، ومن مؤلفاته: "الفتاوى" و"الحاشية على التحفة". ينظر في ترجمته: المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣/ ٢١٠).

(١٥٤) في فتح المجيد: "وبما ذُكر يعلم". وهو الموافق للسياق

(١٥٥) في فتح المجيد: "وهذا بلا خلاف"، وهو الموافق للروضة.

(١٥٦) ينظر: روضة الطالبين (١١/ ١١١).

(١٥٧) ما بين المعقوفين من فتح المجيد، وبها يستقيم الكلام.

اشتراط أن يرجح الضعيف بعض أهل الترجيح، فيقتضي جواز تقليده، ومثله الوجه الضعيف مطلقاً][158].

فما قدمته من أن شرط تقليد الضعيف أن يرجحه بعض أهل الترجيح محله فيمن يريد العمل بالراجح، [وقول الروضة: ليس له][159] محله فيمن هو أهل للنظر وعلم الراجح، دون من لم يعلم لعدم تأهله، فإنه يجوز له العمل بالقول الضعيف مطلقاً إذا لم يجد من يخبره بالراجح، أو أراد العمل به أخذاً مما تقدم.

[160]وإن[161] كان في المسألة [قولان أو وجهان][162]، فإن كانا لقائلين جاز تقليد كل منهما لعمل [نفسه][163] خاصة، حتى للمتأهل للنظر والبحث [عن الأرجح لتضمن ذلك ترجيح كل منهما من قائله، كما اقتضاه قول الروضة: اختلاف المتبحرين كاختلاف المجتهدين في الفتوى، انتهى، والراجح التخيير فيهما في العمل، فليحمل ما فيها من اطلاق منع العمل إلا على ما إذا كانا لواحد، وقد رجح أحدهما ولم يرجح مقابله جميع من أتى من بعده، كما قيده بذلك مولانا العارف بالله تعالى شيخنا السيد عمر -رحمه الله تعالى-، وإلا فكما إذا كانا لقائلين[164]. وهذا في المتأهل، [فغيره يجوز][165] على ما مرّ.

---

(١٥٨) ما بين المعقوفين نقله المؤلف عن فتح المجيد بتصرف، ونصه:" قال العلامة ابن حجر-رحمه الله تعالى-: إن من سأل عن قول الشافعي في مسألة كذا ليعرف أن له وجهاً فيعمل به عند من جوّز العمل بالقول الضعيف، وكذا الوجه الضعيف، فللمسؤول أن يفتيه بأن للشافعي في مسألة كذا قولاً. وأن جمعاً منهم العزر بن عبد السلام جوزوا العمل بالضعيف وإن ثبت رجوع قائله عنه، بناءً على أن الرجوع لا يرفع الخلاف السابق، انتهى" وينظر قول ابن حجر في الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ٣١٨).

(١٥٩) في فتح المجيد: "ومحل قولها أيضاً بالنسبة" ويعني الروضة. وبدونها يتم المعنى

(١٦٠) عنوّن لها ابن الجمال بـــــ (مسألة).وبدونها يتم المراد.

(١٦١) في فتح المجيد: "وإذا". وكلاهما صحيح.

(١٦٢) في فتح المجيد:" وجهان أو أوجه". والمعنى واحد

(١٦٣) في فتح المجيد:" النفس".والمعنى واحد

(١٦٤) ما بين المعقوفين ساقط من المتن، مثبت في فتح المجيد. وبه يتم المعنى

(١٦٥) في فتح المجيد:" أما غيره فقد علم حكمه مما مر، وهو الجواز مطلقاً بشرطه"، والمعنى واحد.

[فلو شك في كونهما لواحد أو اثنين، فمقتضى تعارض المانع والمقتضي المنع، ثم رأيت ابن حجر صرح به، لكن محله في الذي رجحه بعض أهل الترجيح من المسألة ذات القولين أو الوجهين مثلاً، يجوز تقليده للعارف وغيره، والضعيف غير المرجح ممن مر يمتنع تقليده على العارف بالنظر، بخلاف الجاهل يجوز له تقليده إذا لم يجد من لم يخبره بالراجح، وإلا تعين عليه العمل به ما لم يرد العمل بالراجح كما تقدم. فعُلم من جميع ما قدمته أن الضعيف الذي رجحه أهل الترجيح من أن المسألة ذات القولين أو الوجهين مثلاً لا يجوز تقليده للعارف، والضعيف غير المرجح ممن مر يمتنع تقليده على العارف بالنظر، بخلاف الجاهل له تقليده إذا لم يجد من يخبره بالراجح، وإلا تعين عليه العمل به ما لم يرد العمل بغيره كما تقدم، هذا محصل ما في ذلك][(١٦٦)])). انتهى كلام ابن الجمّال[(١٦٧)].

ثم قال: ((إذا اختلف ترجيح المتأخرين غير الشيخين، [كابن حجر، وابن الرملي، وابن زياد، والشيخ زكريا][(١٦٨)]، فهل يجوز لغير المجتهد أن يقلد أحد الوجهين وينفعه عند الله؟ أفتى مولانا السيد عمر بأنه يجوز العمل بترجيح أحدهما لغير الأهل، وكذا يجوز إذا كان ممن ذكر أن يفتي بترجيح من أراد؛ لأنه راوٍ للغير، فيتخير في رواية أيهما شاء[(١٦٩)]، [ثم ينبغي حيث كان المستفتي يحتاج لمثل[(١٧٠)] هذا التنبيه أن الأولى بالمفتي التأمل في طبقات الناس، فإن كان السائل من أهل الاحتياط أفتاهم بالأقوى][(١٧١)])) انتهى، قال ابن الجمّال بعده: ((وهل يقال بمثل ذلك في القاضي إذا كان ممن ذكر فيجوز له القضاء بترجيح من أراد ما لم يشترط مولِّيه القضاء بترجيح معين منهما عند التعارض، وينبغي أن مثل تعارض الترجيح مثلاً في المنقول تعارضهما في

(١٦٦) ما بين المعقوفين ليس بنصه في فتح المجيد، وإنما بتصرف. لم أثبت وأترك، وإنما هذا ما نقله الوضاحي لكن ليس بنصه.

(١٦٧) ينظر: فتح المجيد (ص ٧٤-٧٨).

(١٦٨) ما بين المعقوفين ليس في فتح المجيد. وأثبته زيادة في التوضيح.

(١٦٩) فتاوى البصري، طبع بتحقيق: عبد الله شاهين، من منشورات دار الفتح للنشر والتوزيع.

(١٧٠) نهاية اللوح رقم ٥.

(١٧١) ما بين المعقوفين نقله المؤلف بتصرف، ينظر نصه في فتح المجيد ص (٨٠).

المبحوث، فيجوز الإفتاء بترجيح كل، وقد يشمل الإفتاء المذكور))[١٧٢] انتهى كلام الشيخ علي بن الجمّال.

ومن فروع المسألة تقليد الجمال الريمي[١٧٣] في تزويج الصغيرة الثيب[١٧٤]، فإنه قال: ((المختار فيها الجواز؛ لفساد الزمان))، وسئل عن النهي فيها، فقال: ((نص عليه المتولي[١٧٥] في التتمة[١٧٦]))، ولما وقف عليها العلامة سليمان بن ابراهيم العلوي[١٧٧] قال: ما أفتى به شيخنا هو مذهب أبي حنيفة، وقال شيخنا: إنما اخترته لفساد الزمان وضيعة اليتيمة)) انتهى.

لكن قال الفتى[١٧٨]: ((العمل على ما قاله الدميري[١٧٩] من أنه لا يجوز[١٨٠]، وما قاله الريمي وأفتى به خلاف مذهب الشافعي، وما قاله في التتمة مرجوح لا يعمل به)) انتهى،

---

(١٧٢) فتح المجيد ص (٨٠).

(١٧٣) الريمي: جمال الدين محمد بن عبد الله الحثيثي الريمي، (٧١٠هـ- ٧٩٢هـ)، فقيه محقق، اشتغل بالعلم وتقدم في الفقه فكانت إليه الرحلة في زمانه. وأسس مدرسته في الفقه في زبيد، من مؤلفاته: التفقيه شرح التنبيه. ينظر في ترجمته: ابن حجر، الدرر الكامنة (٣/ ١٠٦)، شذرات الذهب (٥/ ٣٢٥).

(١٧٤) اختلف العلماء في حكم تزويج الثيب الصغيرة على قولين:

القول الأول: للأب تزويج الثيب الصغيرة كما لو كانت بكرا، بغير إذنها، وهذا مذهب الجمهور الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

القول الثاني: ليس للولي تزويج الثيب الصغيرة، حتى تبلغ وتأذن، وهذا مذهب الشافعية، ووجه عند الحنابلة. ينظر: البحر الرائق (٣/ ١٢٨)، مواهب الجليل (٥/ ١١٩)، منهاج الطالبين (ص/ ٢٠٦)، المغني (٧/ ٢٥٩).

(١٧٥) المتولي: أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، المعروف بالمتولي، فقيه شافعي عالم بالأصول، ولد بنيسابور سنة ٤٢٦ هـ، تعلم وتفقه بمدينة بخارى، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية، توفي سنة ٤٧٨ هـ في بغداد، ومن أهم كتبه كتاب الغنية في أصول الدين، وكتاب تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية (٥/ ١٠٦)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٨٥)، وفيات الأعيان (٣/ ١٣٣).

(١٧٦) "تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة"، للمتولي، وهو تتمة لكتاب الإبانة لشيخه أبو القاسم الفوراني، انتهى فيه إلى الحدود وتوفي قبل أن يتمه. وهو مطبوع، وقد حققه مجموعة من الباحثين في جامعة أم القرى.

(١٧٧) محدث اليمن، ولد سنة ٧٤٥، أجازه البلقيني، وابن الملقن، والعراقي، والهيثمي، برع في الحديث، وصار شيخ المحدثين ببلاد اليمن، مات في سنة ٨٣٥هـ. ينظر في ترجمته: الضوء اللامع (٢/ ٣١٦)، شذرات الذهب (٤/ ٢٣٤).

(١٧٨) لم أقف عليه، ومن المراد به.

والظاهر جواز تقليده في العمل بقوله إن قلنا بجواز تقليد المختارين، وقلنا إنه وجه في المذهب رجحه بعض أهله لصاحب التتمة فتأمله. وقول الفتى: لا يجوز العمل، مراده لمن يريد العمل بالراجح، كما تقدم عن ابن الجمّال.

مسألة: ويشترط أن لا يتتبع الرخص؛ بأن يأخذ من كل مذهب ما هو الأسهل، بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه، قاله في التحفة[١٨١]، وحكى ابن عبد البر الإجماع على منعه[١٨٢]، وكذلك ابن حزم[١٨٣]، ونازعهم السيد السمهودي، فقال: ((ما زعمه ابن حزم وغيره من الإجماع مردود بأن العز ابن عبد السلام أفتى بأن للعامل تقليد من شاء سواء تتبع الرخص أم لا[١٨٤]؛ لأن من جعل المصيب واحد واحدا لم يعيِّنه، ومن جعل كل مجتهد مصيباً، فلا إنكار في الصواب، ولعل الإجماع محمول على من تتبعها من غير تقليد، أو على من ركب التركيب الممتنع)) انتهى[١٨٥]، وردّه في التحفة فقال: محله فيما إذا لم يقلد[١٨٦].

=

(١٧٩) الدميري: كمال الدين محمد بن موسى، من فقهاء الشافعية، ولد في القاهرة سنة ٧٤٢هـ، وكانت له في الأزهر حلقة خاصة، وأقام مدة بمكة والمدينة، توفي في القاهرة سنة ٨٠٨هـ، ومن مؤلفاته: حياة الحيوان، والنجم الوهاج في شرح المنهاج. ينظر في ترجمته: الضوء اللامع (٥/ ١٦)، طبقات الشافعية (١/ ٢٠٥)، شذرات الذهب (٧/ ٧٩).

(١٨٠) ينظر: النجم الوهاج (٧/ ١٠٣، ١٣٥).

(١٨١) ينظر: تحفة المحتاج (١٠/ ١١٢).

(١٨٢) ينظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٢٧).

(١٨٣) ينظر: مراتب الإجماع (ص٥٨).

(١٨٤) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٣٥).

(١٨٥) نص كلامه في العقد الفريد (١٢٨): " وأما ما حكاه بعضهم عن ابن حزم من حكايته الإجماع على منع تتبع الرخص من المذاهب، فلعله محمول على من تتبعها من غير تقليد لمن قال بها، أو على الرخص المركبَّة في الفعل الواحد ".

(١٨٦) ينظر: تحفة المحتاج (١٠/ ١١٢).

وقال ابن أمير حاج في شرح التحرير[١٨٧]: ((لا نسلم صحة الإجماع، [لأن][١٨٨] في تفسيق [الممتنع روايتين عن أحمد][١٨٩])) انتهى[١٩٠]، وفي الروضة حكاية وجهين؛ الفسق بالتتبع للأهون من كل مذهب، وعليه أبو إسحاق المروزي[١٩١]،

والقول بعدمه وعليه ابن [أبي] هريرة[١٩٢] [١٩٣].

قال الشيخ[١٩٤]: ((والوجه القائل بعدم فسقه مسبوق بإجماع من قبله، وقول ابن عبدالسلام محمول على من لم يكثر منه ذلك.

وقال[١٩٥] في الخادم[١٩٦]: استشكل القول بفسقه مع القول بأن كل مجتهد مصيب، ويجاب بأن التتبع يقتضيه))[١٩٧]، وردّه ابن زياد بأنه لا يقتضيه؛ إذ يحتمل أنَّ تتبعها على حد قوله صلى

---

(١٨٧) التقرير والتحبير في شرح التحرير، لابن أمير الحاج، مطبوع، منشورات المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة.

(١٨٨) في التقرير والتحبير: "إذ".

(١٨٩) في التقرير والتحبير: " المتتبع للرخص عن أحمد روايتان".

(١٩٠) التقرير والتحبير (٣/ ٣٥١). وينظر ما روي عن الإمام أحمد في: الإنصاف (١٠/ ١٩٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٧٨).

(١٩١) أبو إسحاق المروزي: إبراهيم بن أحمد المروزي، فقيه، انتهت إليه رئاسة الشافعية في العراق بعد شيخه ابن سريج، وأقام ببغداد أكثر حياته، وتوفي بمصر سنة ٣٤٠هـ، ومن مؤلفاته: شرح مختصر المزني. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٧٥)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٢٩).

(١٩٢) ما بين المعقوفين ساقط من المتن، وابن أبي هريرة: الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، فقيه وقاضٍ، شيخ الشافعية، درس ببغداد، فتفقه على يد ابن سريج، وأبي إسحاق المروزي، قام بشرح «مختصر المزني» في فروع الفقه الشافعي، توفي سنة ٣٤٥ هـ. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٢٠٦)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٣٠).

(١٩٣) ينظر: روضة الطالبين (١١/ ١٠٨).

(١٩٤) لعله يعني السمهودي.

(١٩٥) يعني الزركشي.

(١٩٦) كتاب خادم الرافعي والروضة لبدر الدين الزركشي، قام بتحقيقه مجموعة من الباحثين في جامعة أم القرى.

(١٩٧) ينظر كلام السمهودي في العقد الفريد ص(١٢٤-١٢٣).

الله عليه وسلم: **"إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه"**[١٩٨]، وعليه يحمل كلام ابن عبد السلام، فلا مخالفة بينه وبين كلام الروضة، انتهى[١٩٩].

وقال ابن حجر: ((وقول ابن عبد السلام [للعامل أن يعمل برخص المذاهب، جهل][٢٠٠] لا ينافي حرمة التتبع ولا الفسق به، خلافاً لمن وهم فيه؛ لأنه لم يعبر بالتتبع، وليس العمل برخص المذهب مقتضيا له؛ لصدق الأخذ بها مع الأخذ بالعزائم)) انتهى[٢٠١].

قلت: قوله[٢٠٢] "لأنه لم يعبر بالتتبع" هو كذلك، لكنه عقّب قوله: "للعامل برخص المذاهب" بقوله: فإن قلنا بتصويب المجتهدين، فكل الرخص صواب، وهذا صريح في جواز التتبع مطلقا كثر أم لا؛ للعلة.

قال ابن زياد: ((ولقوة دليل ابن عبد السلام اقتضى كلام ابن الهمام موافقته لحديث: " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"، رواه الشيخ نصر المقدسي[٢٠٣] في كتاب "الحجة"[٢٠٤])) انتهى[٢٠٥].

قلت: وهو حديث حسن، كما اقتضاه قول الدميري في شرح المنهاج: ((وضعّف ابن حزم "أصحابي كالنجوم"، ونحن بغيره مقتدون[٢٠٦])) انتهى[٢٠٧].

---

(١٩٨) أخرجه ابن حبان في صحيحه، ذكر الخبر الدال على أن الإفطار في السفر أفضل من الصوم، (٥/ ١٦٥)، رقم ٤١٩٤، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٦١٧).

(١٩٩) لم أقف على كلام ابن زياد في فتاواه.

(٢٠٠) في المتن (ما ذكر) والمثبت من التحفة، وبه يتضح المراد.

(٢٠١) تحفة المحتاج (١٠/ ١١٢).

(٢٠٢) أي ابن حجر في التحفة.

(٢٠٣) نصر بن إبراهيم المقدسي النابلسي الشافعي، أبو الفتح، من تصانيفه : " الحجة على تارك المحجة"، و "التهذيب " و " التقريب"، توفي سنة ٤٩٠ هـ. ينظر ترجمته في : شذرات الذهب (٥ / ٣٩٦)، الأعلام (٨ / ٢٠).

(٢٠٤) كتاب "الحجة على تارك المحجة"، لأبي نصر المقدسي، طبع بتحقيق: محمد إبراهيم هارون. ولم أجد هذا الحديث فيه، ولعل الشيخ يقصد حديث: "اختلاف أصحابي رحمة" الآتي، ويؤيد هذا أن السيد السمهودي ذكر حديث: "اختلاف أصحابي رحمة"، وأشار إلى أنه رواه نصر المقدسي. ينظر: العقد الفريد ص(١٢٤).

(٢٠٥) لم أقف عليه.

وورد عن الإمام مالك -رضي الله عنه- لما عزم هارون[٢٠٨] الرشيد[٢٠٩] على أن يخرج من المدينة ليحمل الناس على الموطأ فقال: ليس إلى ذلك سبيل؛ لأن عند أهل كل مصر علم، وقد قال صلى الله عليه وسلم: **"اختلاف أصحابي رحمة"**[٢١٠]،[٢١١] قال بعضهم: ولا معنى للرحمة إلا هذا. فالحاصل أن وجود الخلاف محقق في جواز تتبع الرخص، وابن عبد السلام جوّزه، واعتمد ابن قاسم والجمال الرملي عدم تفسيقه[٢١٢]، والله أعلم.

مسألة :من شروط التقليد عدم التلفيق: قال التقي السبكي، وتبعوه السادة: ((أن يجتمع من ذلك حقيقة مركبة ممتنعة بالإجماع فيمتنع))[٢١٣] انتهى.

وفي التحفة نحوه، قال:" كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس، ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة))[٢١٤]، ذكره في شرح الخطبة، وفي القضاء: أن ظاهر كلام ابن الهمام جواز

=

(٢٠٦) نص كلامه في النجم الوهاج (١/ ١٨٧): " وضعف البزار وابن حزم حديث: (أصحابي كالنجوم)، ونحن بغيرهما مقتدون".

(٢٠٧) الحديث أخرجه الدارقطني في المؤتلف والمختلف (٤/ ١٧٧٨)، وقد تواردت نصوص أهل العلم بعدم صحة هذا الحديث: فقال الإمام أحمد : " لا يصح هذا الحديث "، وَقَالَ الْبَزَّار: " هَذَا الْكَلَام لم يَصح عَن النَّبِي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم "، وقال ابن حزم : " باطل مكذوب من توليد أهل الفسق لوجوه ضرورية "، وقال ابن الملقن : " جميع طرقه ضعيفة ". ينظر: البدر المنير ٩ / ٥٨٧، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥ / ٦١)، سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (١ / ١٤٥).

(٢٠٨) نهاية اللوح رقم ٦.

(٢٠٩) هارون الرشيد: هارون بن محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، أمير المؤمنين الرشيد ابن المهدي ابن المنصور؛ كان شجاعا كثير الحج والغزو، حج في خلافته ثماني حجج، وقيل تسع، وغزا ثماني غزوات، ولم يحج خليفة بعده، وكان في أيامه فتح هرقلة، توفي سنة ١٩٣هـ. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٩/ ١٨٨)، الأعلام (٨/ ٦٢).

(٢١٠) الحديث لم يروه مالك، وإنما رواه البيهقي في الرسالة الأشعرية بغير سند، ونقل المناوي عن السبكي قوله : وليس بمعروف عند المحدثين، ولم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع، وحكم الألباني بأنه موضوع. انظر: فيض القدير(١ / ٢١٢)، ضعيف الجامع الصغير ص(٣٤).

(٢١١) ينظر: أبو نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء (٦/ ٣٢٣).

(٢١٢) ينظر: حاشية ابن قاسم العبادي(١/ ٤٧)، نهاية المحتاج للرملي (١/ ١٢٣).

(٢١٣) ينظر: فتاوى السبكي (١/ ١٤٧).

التلفيق((وهو خلاف الإجماع، فتفطن له، ولا تغتر بمن أخذ بكلامه هذا المخالف للإجماع، كما تقرر))[٢١٥] انتهى.

وعبارة ابن الهمام في شرح الهداية[٢١٦] بعد قوله: يجوز التلفيق: ((وقيده متأخر يعني القرافي بأن لا يترتب عليه ما يمنعه))، ((فمن قلد مالكاً في عدم نقض اللمس، والشافعي في عدم الدلك وصلى، إن كانت بذلك صحت، والا بطلت عندهما))[٢١٧] انتهى.

قال ابن الجمّال: (([عبارة ابن الهمام][٢١٨] محتملة أن يكون التقييد مرضيًا له، بدليل عدم تعقبه بشيء، ومحتملة أن يكون غير مرضيًا له، فيكون قائلاً بالتلفيق. وهذا الذي فهمه غير واحد من عبارته، كالعلامة ابن نجيم[٢١٩]، فإنه قال: ما أفتى بجواز التلفيق، كما رأيته بخطه، وما وقع في آخر التحرير فإنما عزاه لبعض المتأخرين، وليس هو المذهب[٢٢٠]))[٢٢١] انتهى. وقال الإمام ابن بادشاه[٢٢٢] في شرحه على التحرير[٢٢٣]، بعد أن ذكر الاعتراض على القرافي والجواب عنه،

=

(٢١٤) تحفة المحتاج (١/ ٤٧).

(٢١٥) تحفة المحتاج (١٠/ ١١٢).

(٢١٦) ما نقله عن ابن الهمام ليس في شرح الهداية، وإنما في التحرير.

(٢١٧) نص كلام ابن الهمام في التحرير (٤/ ٢٥٤): " فمن قلد الشافعي في عدم فرضية الدلك للأعضاء المغسولة في الوضوء والغسل، وقلد مالكا في عدم نقض اللمس بلا شهوة للوضوء، وصلى إن كان الوضوء بذلك، صحت صلاته عند مالك، وإلا أي وإن لم يكن بدلك بطلت عندهما".

(٢١٨) ليست في فتح المجيد.

(٢١٩) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، فقيه أصولي حنفي، توفي سنة ٩٧٠هـ، ومن مؤلفاته: الأشباه والنظائر، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق.

ينظر ترجمته في: اللكنوي، الفوائد البهية ص(١٣٣)، شذرات الذهب (٨/ ٣٥٨).

(٢٢٠) لم أقف على ما نسبه إلى ابن نجيم في الأشباه والنظائر، ولا في البحر الرائق، لكن قال محمد بن عبد العظيم المكي في القول السديد ص(١١٤) أن قول ابن نجيم هذا صرح به في رسالة ألفها في بيع الوقف على وجه الاستدلال.

(٢٢١) ما نقله عن ابن الجمال ليس بنصه، ينظر بنصه في فتح المجيد ص (٩٦-٩٥).

(٢٢٢) ابن بادشاه: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه، فقيه حنفي محقق. من أهل بخارى. كان نزيلا بمكة، توفي سنة ٩٧٢هـ، له تصانيف منها: تيسير التحرير في شرح التحرير لابن الهمام، وشرح تائية ابن الفارض.

=

ما فيه: ((وقد يجاب بأن الفارق أن كل مجتهد لا يجد جميع شروطه، بل في بعض دون بعض، غير مسلّم كونه موجبا للحكم، وكيف يسلم والمخالفة في بعض الشروط أهون من المخالفة في الجميع؟! فيلزم الحكم بالصحة في الأهون بالطريق الأولى، ومن يدعى وجود دليل على بطلان صورة التلفيق فعليه البرهان، وكون المخالف في الكل تبع مجتهداً واحداً في جميع ما يقوله، وها هنا لم يتبع واحداً لا يتم إلا إذا وجد دليل قوي على أن العمل الذي له شروط يجب على المقلد اتباع مجتهد واحد في جميع ما يتوقف عليه ذلك، فائت به إن كنت من الصادقين))[٢٢٤] انتهى.

قلت: وتوضح لك ما قاله السيد بن باد شاه أن الكل متبعون للنبي -صلى الله عليه وسلم-، وقد يكون صلى الله عليه وسلم يرى أن العمل المركب صحيح؛ لأن كل مجتهد أصاب السنة، وهو [أعني أصل هذه الشروط][٢٢٥] أعنى التلفيق لعله مبني على اشتراط النية للتقليد، أما إذا قلنا إن نية التقليد لا تشترط كما يقتضيه كلام ابن قاضي شهبه بل علم المقلد بالمسألة عن قول ذلك العالم فلا ينبغي هذا الشرط، فمن هنا جاء الخلاف فتأمل ذلك، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧﴾ ﴾ الأنبياء:٧، ولم يقل فاقصدوا أهل الذكر، فتأمل ذلك. قال الشيخ على ابن الجمال: ((فالإجماع على عدم جواز التلفيق المراد به إجماع الأكثر))[٢٢٦]، ((والحاصل أن عند أئمتنا امتناع التلفيق اتفاقاً، وعند غيرهم قد علمت ما فيه))[٢٢٧] انتهى.

=

ينظر في ترجمته: اللكنوي، الفوائد البهية ص(١٤٤)، شذرات الذهب (٨/ ٣٧٢).

(٢٢٣) واسم كتابه: تيسير التحرير، مطبوع من منشورات مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

(٢٢٤) تيسير التحرير(٤/ ٢٥٥).

(٢٢٥) كذا في المتن، ولعل الكلام يتم بدونها.

(٢٢٦) نص كلامه في فتح المجيد (١٠٥): " فيكون الإجماع المحكي في الطريقة الثانية محمولاً على الإجماع المذهبي أو إجماع الأغلب"

(٢٢٧) نص كلامه في فتح المجيد (١٠٦): " والحاصل أن تعلم أن مذهبنا منع التلفيق اتفاقاً، من أئمتنا قطعاً، وأما غيرهم فقد علمت من النقول التي ذكرتها لك ما فيه".

وفي فتاوى الجمال ابن [ظهير][٢٢٨]: ((قول الإسنوي[٢٢٩]: أن من فروعها أن من نكح بلا ولي تقليداً لأبي حنيفة[٢٣٠]، أو بلا شهود تقليداً لمالك[٢٣١] لا يُحدّ، وإذا انتفيا حُدّ، كما قاله الرافعي؛ لأن الإمامين اتفقا عليه[٢٣٢]. انتهى. مردود بأن الصواب خلاف ما قال الإسنوي عن بعض المالكية، بل يجوز تقليده في ذلك، ولا يجب التزام بقية أحكام مذهبه[٢٣٣]، بل يجوز الجريان في ذلك على مذهب الشافعي))، نقله عنه الامام السمهودي في فتاويه[٢٣٤]، وتعقبه بأنه خلاف المعتمد[٢٣٥]. وبذلك يعلم ما في كلام ابن الجمال من حكاية الاتفاق، ولعل المراد اتفاق المعظم.

تنبيه: ما تقرر من منع التلفيق هو ما أطلقوه، وقال الإمام عبد الرحمن [بن][٢٣٦] زياد إمام أهل اليمن في عصره: محله في قضية، أما في قضيتين كتقليد أبي حنيفة في الجهة في القبلة[٢٣٧]،

---

(٢٢٨) الصواب "ظهيرة"، وهو: جمال الدين محمد بن عبد الله بن ظهيره المكي، فقيه، حافظ مفنن، عالم الحجاز في زمنه ومفتيها، أفتى وصنف وتصدى للتدريس نحو أربعين سنة. توفي بمكة سنة ٨١٧هـ. ينظر في ترجمته: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (٤/ ٥٤)، الضوء اللامع (٨/ ٨٣).

(٢٢٩) في كتابه: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. والإسنوي: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، فقيه وأصولي شافعي، ولد بإسنا سنة ٧٠٤هـ، وقدم القاهرة سنة ٧٢١هـ فانتهت إليه رياسة الشافعية. توفي سنة ٧٧٢هـ. ومن مؤلفاته: نهاية السول شرح منهاج الأصول، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، والجواهر المضية في شرح المقدمة الرحبية.

ينظر في ترجمته: ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٢/ ٣٥٤)، الأعلام (٣/ ٣٤٤).

(٢٣٠) ينظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (٨/ ٨٠)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٩٧).

(٢٣١) ينظر في مذهب المالكية: الكافي (٢/ ٥١٩)، التاج والإكليل (٥/ ٣١٢).

(٢٣٢) ينظر: التمهيد للإسنوي ص (٥٢٨).

(٢٣٣) نهاية اللوح رقم ٧.

(٢٣٤) فتاوى السمهودي المسماة: "المجموع الحاوي لما وقع لنا من الفتاوى"، طبع في جزئين بتحقيق: غالب المطيري، من منشورات دار الفتح للنشر والتوزيع.

(٢٣٥) ينظر: فتاوى السمهودي (١/ ١٧١).

(٢٣٦) في المتن (ابن)، والصواب ما أثبته، لمجيئه بين اسم العلم وأبيه.

(٢٣٧) مذهب الحنفية أنه يكفي في استقبال القبلة لغير المكي استقبال الجهة، وهو الجانب الذي إذا توجه إليه الشخص يكون مسامتاً للكعبة، أو لهوائها. ينظر: البحر الرائق، (٣/ ٣٠٠)، بدائع الصنائع (١/ ٤٨٠).

والشافعي في مسح بعض الرأس في صلاة واحده[٢٣٨]، فيجوز؛ لأن الإمامين لم يتفقا على بطلان وضوئه، وأخذ ذلك من فتاوى البلقيني[٢٣٩].

وسئل السيد عمر البصري عن كلام ابن حجر[٢٤٠]، والإمام ابن زياد فقال: ((لكل [من المقالتين][٢٤١] وجه، وكفى بكل من القائلين قدوة. والأول أوفق بمشارب الخاصة، والثاني أوفق بمشارب العامة))[٢٤٢] انتهى.

قال ابن الجمّال: (([تأمل][٢٤٣] قوله: ولكل وجه، تراه نصاً في جواز تقليد الإمام ابن زياد في جواز التلفيق في قضيتين [فتأمل][٢٤٤]))[٢٤٥].

قال ابن زياد: ((ومما يؤيده ما في الخادم[٢٤٦] عن القاضي أبي الطيب الطبري[٢٤٧] لما ذرق[٢٤٨] عليه عصفور، قال أنا حنبلي، ومعلوم أنه لم [يتوضأ][٢٤٩] إلا على مقتضى

(٢٣٨) مذهب الشافعية: الإجزاء بمسح بعض الرأس لا كله. ينظر: الشافعي، الأم (١/ ٢٦)، الماوردي، الحاوي (١/ ١٨٥).

(٢٣٩) غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد ص (٢١٨).

والبلقيني: سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير البلقيني، فقيه شافعي، ولد بمصر سنة ٧٢٤هـ، حفظ القرآن في بلده وهو صغير، قدم إلى القاهرة والتقى بعلمائها، وعلى رأسهم تقي الدين السبكي، وهو أصولي نحوي مفسر، انتهت إليه رياسة الشافعية، توفي بالقاهرة سنة ٨٠٥هـ. ومن مؤلفاته: شرحان على الترمذي، وتصحيح المنهاج، ولكنه مات قبل أن يكمله.

ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٣٦)، الضوء اللامع (٦/ ٨٥ ٩)، شذرات الذهب لابن العماد (٩/ ٨٠).

(٢٤٠) وهو ما مر من كلامه في اول خطبة تحفة المحتاج.

(٢٤١) ما بين المعقوفين من فتاوى البصري.

(٢٤٢) فتاوى البصري ص (١٤٣).

(٢٤٣) في فتح المجيد: "فانظر". والمعنى قريب فيهما

(٢٤٤) في فتح المجيد: "فتأمله". وكلاهما صحيح.

(٢٤٥) فتح المجيد ص (١١٣).

(٢٤٦) كتاب الخادم للزركشي، وقد مر.

مذهبه[٢٥٠]))[٢٥١] انتهى. وبفرض أنه أتى بالمجمع عليه إنما يأتي به على اعتقاد السنية، وقصد السنية بالفرض عندنا لا يجوز[٢٥٢]، ومما يؤيد هذا؛ قولهم: إن الخروج من الخلاف مستحب[٢٥٣]، ففيه أن من مسح جميع رأسه مثلاً، وصلى وفي ثوبه مني، فقد أتى بعبادة مجمع عليها عند المالكية والشافعية. وهذا الإطلاق صريح أو كالصريح في مقالة ابن زياد؛ فإنهم إما أن يقولوا ببطلان هذا العمل لاعتقاده السنية، وهي مضرة كما نصوا عليه، فينافي قولهم المذكور، وبفرض عدم حصول السنة له ففيه الإتيان بعمل من غير نية القلب، وبفرض نية التقليد، كما يؤيده قولهم للخروج من الخلاف، إذ لا يخرج من غيرية تقليد، بل هو متلاعب، فيلزم منه أن يأتي بجميع ما يعتبر عند المالكية مثلاً، فإذا مسح رأسه كله، فلا يخرج من الخلاف إلا أن غسل المني أيضاً.

=

(٢٤٧) أبو الطيب الطبري: طاهر بن عبد الله الطبري، فقيه، ولد بطبرستان سنة ٣٤٨، استوطن بغداد، ودرس وأفتى وأفاد، وولي القضاء، وهو من كبار علماء وفقهاء الشافعية في العراق، توفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ، ومن مؤلفاته: شرح مختصر المزني.

ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٢)، الأعلام (٣/ ٢٢٢).

(٢٤٨) ذَرق الطائر: خرؤه. ينظر: الصحاح (٤/ ١٤٧٨) مادة (ذرق).

(٢٤٩) في المتن: "يتوضىء" والصواب المثبت، إذ كتابتها هنا على ألف وليس على الياء.

(٢٥٠) مذهب الشافعية أن ذرق الطائر نجس العين. ينظر: الشرح الكبير للرافعي (١/ ٢٩٢).

(٢٥١) نص كلامه في تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد ص (٤٨):" ومن ذلك ما حكي أن الأمام الطبري لما أراد أن يكبر في بعض الصلوات إذا بطائر قد ذرق عليه، فقال: أنا حنبلي وأحرم، ومعلوم أنه كان شافعياً يجتنب الصلاة بذرق الطائر".

(٢٥٢) ينظر مذهب الشافعية في حكم تغيير نية النفل بالفرض في: الحاوي الكبير (٢/ ٩٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٢٦).

(٢٥٣) قاعدة "الخروج من الخلاف مستحب" من القواعد المتفق عليها، لكنها مشروطة بشرطين:

الشرط الأول: أن لا يكون في ذلك طرح لدليل من الأدلة.

الشرط الثاني: أن لا يوقع الخروج من ذلك الخلاف في الوقوع في خلاف آخر.

قال النووي في شرح مسلم (٢/ ٢٣): فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف، إذا لم يلزم منه إخلال بسنة، أو أوقع في خلاف آخر".

فيلزم أن تقيد سنية غسل الرأس بما إذا أتى بجميع المعتبرات التي عند ذلك الإمام. وكل هذا مخالف لإطلاق سنية الخروج من الخلاف، وكلامهم طافح بأن نية التقليد لا تعتبر، بل قوة كلامهم يرشد إلى أن ذلك الفعل يكفي في الخروج من مذهب بموجبٍ له الاتيان به شاذ لاحتمال أنه الحق في الباطن، ويرشد إلى ذلك قول النووي في الاعتكاف في المار الذي لم يرد الجلوس: تسن له النية لتحصيل الثواب على قول ذلك القائل(٢٥٤). فقوله: "لتحصيل" دليل على ما قلته، وقول الشيخ ابن حجر مقيداً له إن قلد وإلا فهو متلاعب، فيه ما فيه؛ بمعونة ما تقرر هنا من القاعدة المذكورة المتفق عليها بين أكثرهم، حتى الشيخ ابن حجر(٢٥٥).

مسألة: يشترط أن لا يكون(٢٥٦) مما يُنقض فيه قضاء القاضي، كما قاله ابن عبد السلام(٢٥٧)، فمتى خالف النص أو القياس الجلي نُقض، ووافقه ابن حجر(٢٥٨).

ومن القاعدة: تزوج زوجة المفقود بعد أربع سنين، قال الطنبداوي(٢٥٩): ((إذا حكم بالقديم حاكم نقض، لكن قال ابن حجر: وعدم النقض عنده أظهر(٢٦٠)) انتهى(٢٦١).

ومن ذلك المسألة السريجية(٢٦٢)، فمن قال فيها بالنقض اعتمد عدم جواز التقليد فيها، ومن قال بعدم النقض كابن حجر(٢٦٣) قال بجواز التقليد.

---

(٢٥٤) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٣٩٥).

(٢٥٥) يعني قاعدة: "الخروج من الخلاف مستحب".

(٢٥٦) أي لصحة التقليد.

(٢٥٧) قال في قواعد الأحكام (٢/ ١٥٨):" فإن كان المذهب الذي أراد الانتقال إليه مما ينقض فيه الحكم؛ فليس له الانتقال إلى حكم يجب نقضه؛ فإنه لم يجب نقضه إلا لبطلانه".

(٢٥٨) ينظر: تحفة المحتاج (١٠/ ١٠٩).

(٢٥٩) الطنبداوي: أحمد بن الطيب الطَّنْبَداوِي، الفقيه، مفتي زَبيد. ولد بزَبيد عام ٨٧٥هـ. من مؤلفاته: فتاوى فقهية، وشرح التنبيه في الفقه. توفي بزَبيد سنة: ٩٤٨هـ. ينظر في ترجمته: النور السافر ص (٢٠٨-٢٠٦).

(٢٦٠) ينظر: تحفة المحتاج (١٠/ ١١١).

(٢٦١) فتاوى العلامة شهاب الدين الطنبداوي، مخطوط، محفوظ في مكتبة الجامع الكبير في صنعاء، ولم يتيسر لي الوقوف عليه.

(٢٦٢) المسألة السُّريجيَّة: نسبة إلى أبي العبَّاس ابن سريج شيخ الشَّافعيَّة في عصره، وهي أن يقول الزوج لزوجته: "إن طلقتكِ فأنتِ طالقٌ قبله ثلاثاً"، ثمَّ يطلِّقها بعد ذلك، فلا يقع من الزوج الطلاق مهما تلفَّظ به، وذلك عند عددٍ من فقهاء الشافعية، وأضحت حيلة لمنع وقوع الطلاق. لكن لم ير جمهور الفقهاء أثراً للتعليق بالدَّورفي منع =

مسألة: يجوز التقليد بعد العمل: ففي فتاوى ابن زياد: شافعي تزوج بلا ولي ثم عنّ له تقليد أبي حنيفة جاز له ذلك وانقلب العقد صحيحاً،(٢٦٤) انتهى.

ومن قلّد في واقعة كشفعة الجوار(٢٦٥) للحنفي، ثم أراد جاره أن يشفع عليه، فيريد تقليد الشافعي، قال التقى السبكي: ((فيمتنع منها، [فلا يجوز ذلك](٢٦٦)؛ لأنه شخص واحد [تحقق خطؤه](٢٦٧) أما في الأول أو في الثاني))(٢٦٨) انتهى، وفيه ما فيه.

وفي التحفة[٢٦٩]: ((بل ما ذكره الآمدي وابن الحاجب في منع التقليد بعد العمل محمول على ما إذا بقي من آثار الأول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها كل من الإمامين، كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس، ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة))(٢٧٠) انتهى.

وهذا المثال كما قال الشيخ علي بن الجمال على مرجَّحه، أما على مرجّح ابن زياد فيجوز(٢٧١)، انتهى. وظاهره مخالفة كلام التقي السبكي، وعليه فمتى أخذ بشفعة الجوار، ثم استحقت عليه، لا يمتنع عليه تقليد الشافعي في عدم تسليم الشقص(٢٧٢) لاختلاف المحل(٢٧٣).

=

وقوع الطلاق وأن الاحتيال بها باطل، فيقع بها عند تطليق الزوج ثلاث طلقات عندهم، والطلقة المنجزة فقط عند الشافعية. ينظر: البحر الرائق (٣/ ٢٥٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٥٢)، "تحفة المحتاج" (٨/ ١١٤-١١٥)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ١٠٩)، المغني (٧/ ٣٣٢).

(٢٦٣) ينظر: تحفة المحتاج (٨/ ١١٥).

(٢٦٤) ينظر: تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد ص (٢٤٤)

(٢٦٥) هي: حق تملك العقار المبيع جبراً عن المشتري، بما قام عليه، من ثمن وتكاليف لدفع ضرر الشريك الدخيل أو الجوار. ينظر: الحصكفي، الدر المختار (٥/ ١٥٢).

(٢٦٦) في فتاوى السبكي: " فيمتنع".

(٢٦٧) في فتاوى السبكي: "لتحقق خطئه".

(٢٦٨) فتاوى السبكي (١/ ١٤٧).

(٢٦٩) نهاية اللوح رقم ٨.

(٢٧٠) ينظر نص كلامه في تحفة المحتاج (١/ ٤٧).

(٢٧١) لم أقف عليه في فتح المجيد.

(٢٧٢) الشقص: الجزء أو الطائفة من الشيء. ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (٣/ ٢٠٤) مادة (شقص).

مسألة: يجوز تقليد الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين-، فالإجماع الذي نقله غير واحد[٢٧٤] على منع تقليدهم محمول على ما إذا فقدت شروط التقليد[٢٧٥].

ويجوز تقليد الأربعة[٢٧٦] في العمل والقضاء أو الإفتاء، ويجوز تقليد غيرهم في العمل دون القضاء والإفتاء كذا في التحفة في أول الكتاب[٢٧٧]، وفيها في القضاء يمتنع تقليد غير الأربعة فيه : أي القضاء والإفتاء ويكون بالنسبة للعمل حتى الصحابة.[٢٧٨] انتهى.

وكذا قال الأشخر[٢٧٩][٢٨٠] وغيره. وقول الشيخ[٢٨١] يكون تقليد الأربعة في القضاء والإفتاء، قيل: جواز التقليد للقاضي في غير المذهب، ومحله إن لم يشترط عليه التزام مذهب معين لفظاً ولا عرفاً، كقوله على عادة من تقدمك، وإلا تعين عليه الحكم بجادة مذهبه[٢٨٢]. انتهى. وهو اعتراض ساقط؛ لتصريحه في التحفة بهذا الاستدلال، فلا حاجة إلى الاستدراك عليه. وعبارته في التحفة: ((وقضية كلام الشيخين أن المقلد لا يحكم بغير مذهب مقلده، وقال الماوردي وغيره يجوز[٢٨٣]. وجمع الأذرعي[٢٨٤] وغيره[٢٨٥] بحمل الأول على من لم ينته لرتبة

=

(٢٧٣) وهذه الصورة هي موضع النزاع، فكونها ليست عين العقار الأول جاز له أن يقلِّد الشافعي في عدم القول بشفعة الجار، والمخالف يمنع ويعمم النهي في جميع صور الفعل.

(٢٧٤) ممن نقل الإجماع على منع تقليدهم الجويني في البرهان (٢/ ٧٤٤).

(٢٧٥) ينظر: تحفة المحتاج (١٠/ ١٠٩).

(٢٧٦) أي أئمة المذاهب الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد.

(٢٧٧) ينظر: تحفة المحتاج (١/ ٤٧).

(٢٧٨) تحفة المحتاج (١٠/ ١١١).

(٢٧٩) الأشخر: جمال الدين محمد بن أبي بكر الأشخر(٩٤٥ - ٩٩١ هـ)، فقيه شافعي يمني. تفقه في زبيد. من مؤلفاته: شرح بهجة المحافل وبغية الأماثل وفتاوى مرتبة على أبواب الفقه. ينظر في ترجمته: الضوء اللامع (٧/ ١٨٨)، الأعلام (٦/ ٥٩).

(٢٨٠) فتاوى العلامة جمال الدين الأشخر، حقق جزء منها أحمد علي الحيدري (من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الفرائض) جامعة صنعاء، ولم يتيسر لي الوقوف على بقية الكتاب.

(٢٨١) يعني: ابن حجر الهيتمي في التحفة.

(٢٨٢) لم أقف على قائله.

(٢٨٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٢٤).

الاجتهاد في مذهب إمامه، وهو المقلد الصرف الذي لم يتأهل لنظر ولا ترجيح، والثاني على من له أهلية ذلك. ومنع الحسباني[٢٨٦] ذلك؛ من جهة أن العرف جرى بأن تولية المقلّد مشروطة بأن يُحكّم مذهب مقلِّده، وهو متجه سواء الأهل لما ذكر وغيره، لاسيما إن قال له في عقد التولية: على عادة من تقدمها لأنه لم يعتد لمقلد حكم بغير مذهب إمامه. وقول جمع متقدمين: "لو قلّد الامام رجلاً القضاء على أن يقضي بمذهب عيّنه بطل التقليد"، يتعين فرضه في قاض مجتهد أو مقلّد عُين له غير مقلده، مع بقاء تقليده له، كما هو واضح. ثم رأيت شارحاً جزم بذلك، قال: وهو الذي عليه العمل أنه يشترط على كل مقلد العمل بمذهب مقلّده، ولا يجوز له الحكم بخلافه))[٢٨٧] انتهى.

((وما أفهمه كلام الرافعي عن الغزالي من أنه لو حكم بغير مذهب إمامه لم ينقض، بناءً على أن للمقلد تقليد من شاء، وجزم به في جمع الجوامع، قال الأذرعي: بعيد، والصواب سد هذا الباب من أصله؛ لما يلزم عليه من المفاسد التي لا تحصى. انتهى. وقال غيره: المفتي على مذهب الشافعي لا يجوز له الإفتاء بمذهب غيره، ولا ينفذ منه؛ أي لو حكم لتحكيم أو تولية؛ لما تقرر عن ابن الصلاح [بأن نص إمامه كنص الشارع في حق المجتهد[٢٨٨]، ووافقه في الروضة[٢٨٩]، نعم إن اشتغل لمذهب آخر وتبحر، فيه جاز له الإفتاء به][٢٩٠]))[٢٩١] انتهى.

=

(٢٨٤) الأذرعي: أبو العباس أحمد بن حمدان الأذرعي، فقيه شافعي، ولد بأذرعات الشام سنة ٧٠٨هـ، خذ العلم عن الإمام الأذرعي جماعة من أهل العلم في الشام، وارتحل إلى القاهرة والتقى بعلمائها، ثم عاد إلى حلب، وتولى التدريس في مدارسها، تو في سنة ٧٨٣هـ، ومن مؤلاته: غنية المحتاج في شرح المنهاج، ومختصر الحاوي للماوردي. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية (٣/ ١٤١)، الدرر الكامنة (١/ ١٤٧-١٤٥).

(٢٨٥) في المتن بعد قوله " وغيره" قال: [يجوز وجمع الأذرعي]، وهو تكرار تختل به العبارة.

(٢٨٦) الحسباني: أحمد بن إسماعيل بن خليفة، المعروف بابن حجي، مؤرخ، حافظ للحديث، مفسر، ولد بدمشق، وبها نشأ وتعلم، ثم رحل إلى مصر وأخذ عن جماعة، توفي سنة ٨١٥هـ، ومن مؤلفاته: تاريخ ابن حجي. ينظر في ترجمته: الضوء اللامع (١/ ٣٢٧)، شذرات الذهب (٧/ ١٠٨).

(٢٨٧) تحفة المحتاج (١٠/ ١١٧-١١٦).

(٢٨٨) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، ص (١١٠).

(٢٨٩) ينظر: روضة الطالبين (١١/ ١٠٧).

(٢٩٠) ليس في التحفة، ونصه فيها:" نعم إن انتقل لمذهب آخر بشرطه وتبحر فيه جاز له الإفتاء به".

وفي هذا الكلام تصريح من الشيخ بعدم جواز التقليد للقاضي لغير مذهب إمامه، فما في المستعذب[٢٩٢] للشيخ من حمل المنع على عدم التقليد؛ ضعيف؛ لأنه مع عدم التقليد لا يجوز اتفاقاً عند الشيخ[٢٩٣]، فلا يصح حينئذ هذا الحمل.

تنبيه: قول الشيخ ((نعم إن تبحر جاز)) يفهم منه أن من أحاط علمه بالمذاهب الأربعة مثلاً، يجوز له الحكم بجميعها، فإن كان مراداً فهو يشكل بما علل به الأذرعي، وهل يتخير أو يجب عليه الحكم بما يغلب به؟، أو يقال يجب عليه استفصال موليه، أو يتبع البلد؟ كلٌّ محتمل، والأقرب إذا كان هناك عرف تعيّن عليه اتباعه، وإلا فما غلب عليه عند الناس، فإن لم يكن تعين الثالث.

ومقتضى قول الشيخ "تبحر" أيضاً أنه[٢٩٤] لا بد من أحاطته بقواعد ذلك المذهب وتأصيلاته، وهو بعيد، بل المراد أن تلك المسألة المحكوم فيها إذا قلّد، فلا بد من معرفته للراجح، فيها على أنه لا مانع من جواز اعتماده على متبحر في مذهب ذلك الإمام، كما هو ظاهر، كما جوزوا في الأحاديث اعتماد أصل مشهور كـأبي داود[٢٩٥]، فهنا كذلك.

وإذا كان الأمر هكذا، فقد يقال: ما ذكره الشيخ هنا قد ينافي ما قاله سابقاً من عدم الجواز سواء للأهل وغيره. وقد يفرّق بأن مراده بالمتبحر العارف بأساليب ذلك المذهب وقوادمه وخوافيه، كمعرفته بمذهبه، وحينئذٍ فمعرفته بذلك المذهب مساوية لمعرفته بمذهب إمامه، فلا فرق بين أن يحكم بهذا أو يحكم بهذا؛ إذ المناط خوف الحكم بالضعيف، وهي مأمونة في حق العارف.

=

(٢٩١) تحفة المحتاج (١٠/ ١١٧).

(٢٩٢) وجدت من ضمن مؤلفات ابن حجر الهيتمي مؤلَّف بعنوان: " المستعذب في حكم بيع الماء"، ولم يتيسر الوقوف عليه.

(٢٩٣) ينظر: تحفة المحتاج (١٠/ ١١٦).

(٢٩٤) نهاية اللوح رقم ٩.

(٢٩٥) أبو داوود: سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني المشهور بأبي داود (٢٧٥-٢٠٢ هـ)، إمام أهل الحديث في زمانه، محدث البصرة، وهو صاحب كتابه المشهور بسنن أبي داود، ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٢/ ٤٠٤)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٠٤).

ويجاب أخذاً من العلة من أنه كما لم يُعتد الحكم بغير مذهب إمام الإنسان، كذلك لم يعتد الحكم بمذهبين، فيأتي فيه ما مر من الأبحاث، فتأمله. ولا ينافي ما مرّ في تعارض ترجيحات المتأخرين في المذهب الواحد؛ لشمول اسم المذهب لها عرفاً. نعم إن دعته ضرورة إلى ذلك جاز، كالمفتي إذا قصد مصلحة [دينية][٢٩٦] كما قال السبكي[٢٩٧].

تنبيه آخر: مر قول ابن حجر وغيره إنه يجوز تقليد الأربعة في القضاء، والإفتاء، والعمل، وغيرها في العمل فقط، بشرط علم الشروط، واستشكله ابن الجمال بأنه إذا كان الغرض علم الشروط فلا فرق بين الأربعة وغيرهم. [وقوله][٢٩٨]: لأنه محض [تشهٍ وتغرير][٢٩٩]، فيه ما فيه.[٣٠٠] انتهى.

وفي مؤلف ابن زياد نقلاً عن السيد السمهودي: إن منع تقليد الصحابة والتابعين مبني على منع الانتقال، فإذا تحقق مذهبهم، فمن منع مبني على إيجاب التمذهب بمذهب معين في جميع المسائل[٣٠١].

قال ابن زياد: ((ثم رأيت ابن برهان[٣٠٢] [٣٠٣] قال: تقليد الصحابة مبني على جواز الانتقال في المذاهب، فمن منعه منع تقليدهم؛ لأن فتاويهم لم تنشر، فلا يقدر على استحضارها في

---

(٢٩٦) في المتن: "دينه"، والصواب ما أثبته من فتاوى السبكي.

(٢٩٧) قال في الفتاوى (١/ ١٤٨):" المفتي على مذهب إذا أفتى بكون الشيء واجباً أو مباحاً أو حراماً على مذهبه،.... ليس له أن يقلد غيره ويفتي بخلافه لأنه حينئذ محض تشبه اللهم إلا أن يقصد مصلحة دينية فنعود إلى ما قدمناه ونقول بجوازه".

(٢٩٨) في المتن: "وقولهم"، والمثبت من فتح المجيد، وهو الموافق للسياق قبله

(٢٩٩) في المتن " تشبيه وتقرير"، والمثبت من فتح المجيد، وهو الموافق للسياق.

(٣٠٠) ينظر: فتح المجيد لابن الجمال ص (١٣٣-١٣٢).

(٣٠١) ينظر: فتاوى السمهودي (١/ ١٥٢).

(٣٠٢) ابن برهان: أبو الفتح أحمد بن علي بن بَرهان، أصولي ومحدث وفقيه شافعي. ولد ببغداد سنة ٤٤٤هـ على الراجح، وكان حنبلي المذهب، ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، وكان متبحراً في الفقه وأصوله والخلاف. توفي سنة ٥١٨هـ، ومن مؤلفاته: الوجيز، والوصول إلى الأصول. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية(٤/ ٤٢)، وفيات الأعيان (١/ ٩٩).

(٣٠٣) في كتابه "الأوسط في أصول الفقه" كما نقله عنه الزركشي في سلاسل الذهب ص(٤٥١-٤٥٠)، وقد طبع جزء منه بتحقيق: عدنان العبيات، من إصدارات دار أسفار للنشر.

كل واقعة، حتى يمكن الاكتفاء بها، فيودي إلى الانتقال، ومذاهب المتأخرين مدونة، فيكفي المكلف طول عمره مذهب واحد[٣٠٤]))[٣٠٥] انتهى.

وقال النووي في شرح المهذب: ((ليس للمقلد اتباع مذهب بالتشهي والميل، ولا بما وجد عليه أباه، وليس له التمذهب بمذهب أحد من الصحابة وغيرهم من الأولين، وإن كانوا أعلم لأنهم؛ لم يتفرغوا لتدوين العلم وضبط أصوله وفروعه، وليس لأحد منهم مذهب محرر))[٣٠٦] انتهى.

وقال ابن الهمام: ((نقل الإمام الفخر الرازي إجماع المحققين على منع العوام من تقليد الصحابة؛ لأنهم لم يدونوا مذاهبهم، وعلى هذا ما ذكره بعض المتأخرين من منع تقليد غيرهم؛ لانضباط مذاهبهم وتقييد مسائلهم وتخصيص عمومها، ولم يَدُر مثله في غيرهم؛ لانقراض أتباعهم، وهو صحيح)) انتهى كلام ابن الهمام[٣٠٧].

وقال ابن الصلاح: ((يتعين تقليد الأربعة دون غيرهم؛ لأن مذاهبهم انتشرت بخلاف غيرهم، ففيه فتاوى مجردة لعل لها مكملاً ومقيداً لو انبسط كلامه فيها يظهر خلاف ما يبدو منه، فامتناع التقليد إذاً لتعذر الوقوف على حقيقة مذاهبهم. وفي المسألة وجهان: الأول: ما مر من المنع، والثاني: الجواز كسائر المجتهدين))[٣٠٨]. قال ابن السبكي:((وهو الصحيح عندي، غير أني أقول لا خلاف في الحقيقة بل إن تحقق مذاهبهم جاز، وإلا فلا))[٣٠٩] انتهى.

---

(٣٠٤) ينظر: الأوسط لابن برهان ص (٥٥٢).

(٣٠٥) لم أقف على هذين النصين المنقولين عن ابن زياد في غاية تلخيص المراد، ولعله نقله عنه من مؤلف آخر له، لم يتيسر لي الوقوف عليه.

(٣٠٦) المجموع شرح المهذب (١/ ٥٥).

(٣٠٧) ينظر نص كلامه في التحرير مع شرحه التقرير والتحبير(٣/ ٣٥٥-٣٥٤).

(٣٠٨) نقله عنه القرافي، كما ذكر الحطاب المالكي في مواهب الجليل (١/ ٣٠)، قال:" قال القرافي : ورأيت للشيخ تقي الدين بن الصلاح ما معناه أنّ التقليد يتعيّن لهذه الأئمة الأربعة دون غيرهم؛ لأنّ مذاهبهم انتشرت وانبسطت، حتى ظهر فيها تقييد مطلقها وتخصيص عامها وشروط فروعها، فإذا أطلقوا حكماً وجد مكملاً في موضع آخر، وأمّا غيرهم فتنقل عنه الفتاوى مجردة، فلعلّ لها مكملا أو مقيداً أو مخصصاً لو انضبط كلام قائله لظهر، فيصير في تقليده على غير ثقة، بخلاف هؤلاء الأربعة".

(٣٠٩) ينظر نص كلامه في منع الموانع ص(٦٣).

قلت: صريح هذه المقولات أنا إذا قلنا بالمنع، فمحمول على عدم وجودها عند الأئمة الأربعة وغيرهم، كما ذلك صريح ابن السبكي، وإطلاق النووي الخلاف يؤيده. وكذا كلام هؤلاء.

خاتمة: اعلم أن درجة الفتوى رفيعة لا يقوم بها الا من هو صافي الذهن وذو سعة في الاطلاع، وهي فرض كفاية، وهل هي أفضل أم القضاء؟.

قال ابن حجر: ((إن القضاء أجلُّ المناصب))، أي لكنه خطر شديد الخطر.

قال النووي[٣١٠]: ((وإذا استقامت عدالة إنسان، جاز له الفتوى، وللعامي اعتماده)).

وقال ابن زياد: "تكفي العدالة الظاهرة"، قال: "ومنه يؤخذ أن من كان من العلماء لا يحتاج إلى تزكية" انتهى.

وقال الواسطي[٣١١]: " لا يشترط الأذن من المشايخ للمفتي في الفتوى، بل المدار على الأهلية"، أي: لكن الأولى أن لا يفتي [إلا][٣١٢] بعد المشاورة لمشائخه الجازمين.

قال ابن السبكي عن والده:" إذا أفتيت فأعد لكل جواب جواباً عند الله تعالى".

وفي الحديث: **"أجرؤكم على الفتوى أجرأوكم على النار"**[٣١٣]، وبهذا جرت عادة المشائخ بالإذن لتلامذتهم عند صلاحيتهم للفتوى فيها، وتحذيرهم من تساهلهم فيها.

وينبغي للمفتي أن لا يعول على الحفظ، وأن يكون كثير المراجعة، قابلاً للحق ممن كان محافظاً على أعلى المروءات، قائماً بالحق في جميع الواردات، وإن تعلقت بولاة لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ﴾ [محمد: ٧]، ولقوله -صلى الله عليه وسلم-:**"من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من النار"**[٣١٤].

---

(٣١٠) نهاية اللوح رقم ١٠.

(٣١١) الواسطي: هبة الله بن يحيى العطار الواسطي، محدث، فقيه شافعي، شيخ الشافعية بواسط، توفي سنة ٥٢٨هـ. ينظر: شذرات الذهب (٤/ ٦٨).

(٣١٢) ساقط من المتن، وبها يستقسم الكلام.

(٣١٣) أخرجه الدارمي في مسنده، باب الفتيا وما فيه من الشدة (١/ ٢٥٨) رقم (١٥٩)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤/ ٢٤٩)، رقم (١٨١٤).

(٣١٤) أخرجه أبو داوود، كتاب العلم، باب كراهية منع العلم (٤/ ٤٥) رقم (٣٦٥٨)، والترمذي، أبواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كتمان العلم (٤/ ٣٨٧) رقم (٢٦٤٩)، وقال: حديث حسن.

تتميم: مر أن استفتاء العامي واجب؛ لقوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [الأنبياء: ٧]، ومرّ أن حديث:" **اختلاف أمتي رحمة**"(٣١٥) رواه أبو نصر المقدسي في كتابه "الحجة"، وقال الحافظ ابن حجر(٣١٦):((كلام الخطّابي(٣١٧) يشعر بأن له أصلاً))(٣١٨)، ورواه السجزي(٣١٩) في الإبانة(٣٢٠)، وأبو نعيم(٣٢١)، وفي مؤلف السيوطي(٣٢٢): إن كون اختلاف الأمة رحمة من خصائص هذه الأمة المحمدية ببركة نبيها صلى الله عليه وسلم، بخلاف غيرها من الأمم، فلم يكن اختلافهم كذلك.

فلهذا قال -صلى الله عليه وسلم-: "اختلاف أمتي" بالإضافة إليه صلى الله عليه وسلم ببركته صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعظم ومجد.

---

(٣١٥) سبق تخريجه.

(٣١٦) ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان بفلسطين، ومولده ووفاته بالقاهرة، أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل، ألف المؤلفات وصنف المصنفات الكثيرة النافعة، توفي سنة ٨٥٢هـ، ومن مؤلفاته: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تهذيب التهذيب، الإصابة في تمييز الصحابة.
ينظر في ترجمته: الضوء اللامع (٢/ ٣٦)، شذرات الذهب (٩/ ٣٩٥).

(٣١٧) الخطابي: أبو سليمان حَمْد بن محمد البستي الخطابي، محدث وفقيه، ولد سنة ٣١٨هـ، يعد من كبار أئمة الشافعية، ارتحل وطلب العلم والحديث، في بغداد ومكة والشام، توفي سنة ٣٨٨هـ، ومن مؤلفاته: "شأن الدعاء"، و "معالم السنن". ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٢٨٢)، وفيات الأعيان (٢/ ٢١٥).

(٣١٨) نقله عنه تلميذه السخاوي في الأجوبة المرضية (١/ ٣٠٤).

(٣١٩) السجزي: أبو نصر عبيد الله بن سعيد الوائلي، حافظ محدث، من شيوخه: أبو أحمد الحاكم، من تلاميذه: سهل الإسفراييني، توفي في مكة سنة ٤٤٤هـ، ومن مؤلفاته: «الإبانة الكبرى»، و«المؤتلف والمختلف».ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٥٤)، اللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٣٥٢).

(٣٢٠) كتاب رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت، المعروف بـ"الإبانة الكبرى"، وهو مطبوع بتحقيق: محمد با كريم، من مشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٣٢١) رواه في حلية الأولياء بسنده عن القاسم بن محمد، قال: "كان اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمة لهؤلاء الناس". حلية الأولياء (٧/ ١١٩).

(٣٢٢) لعله يقصد كتابه "جزيل المواهب في اختلاف المذاهب"، فقد ذكر فيه نحواً من هذا، ص (٣).

وليكن هذا آخر ما قصدت جمعه في هذه الكريرسة، وهي مع صغرها حاويةٌ لمقاصد التقليد، مبينةٌ لمشكلاته من رد وتقييد، أسأل الله قبوله، وأن يبارك فيه[٣٢٣] للأمة المحمدية، وأن يحشرنا تحت لوائه -صلى الله عليه وسلم- ويجعلنا من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، آمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم[٣٢٤].

الخاتمة:

الحمد لله وحده وبعد: ففي خاتمة هذا البحث يمكن إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها، ومنها:

١- تبوأ العلامة محمد بن زياد الوضاحي مكانة علمية بارزة في عصره، شهد بها شيوخه وتلاميذه، وتقلد منصب الإفتاء في زبيد، وقد أجمع الناس في عصره على غزارة علمه.

٢- لدى الإمام ابن زياد من المؤهلات العلمية ما مكنته من توريث ثروة علمية، وقد ترك من المؤلفات في الفقه والأصول ما انتفع به طلاب العلم في اليمن خاصة، وفي بلدان العالم الإسلامي عامة.

٣- التقليد قبول قول الغير من غير معرفة دليله، وضعّف ابن زياد التعبير بالاعتقاد بدل القبول.

٤- لا يكفي في التقليد اللفظ، بل لا بد من قصد العمل على مذهب من يجوز ذلك العمل.

٥- التقليد واجب على من لم يعرف أحكام دينه من الكتاب والسنة بالطريقة المعتبرة، وهي بلوغ رتبة الاجتهاد إما مطلقاً، أو فيما كملت آلته فيها.

٦- الأصح أنه يجب على العامي التزام مذهب معين.

٧- يجوز تقليد الميت على الصحيح.

٨- يجوز الانتقال من المذهب بعد التزامه على أصح الوجهين.

---

(٣٢٣) نهاية اللوح رقم ١١.

(٣٢٤) هذا آخر المخطوط، وفي الهامش بعدها: "وكان الفراغ من تحصيل هذه النسخة المباركة بخط الحقير إلى الله حسن بن صالح النويهي، لنفسه ولمن شاء بعده، على ٥ أيام من شهر رجب الحرام سنة ١٣٢١"، وفي الهامش أيضاً: "بلغ مقابله بعد سحور رمضان ٩ أيام مضين منه سنة ١٣٢١.

٩- إذا كان في مسألة قولان أو وجهان على الجديد، ولم يرجح أحد من العلماء أحدهما، جاز لغير المجتهد إذا لم يجد من فيه أهليه الترجيح العمل بأحدهما للضرورة.

١٠- من شروط التقليد أن لا يتتبع الرخص؛ بأن يأخذ من كل مذهب ما هو الأسهل.

١١- من شروط التقليد عدم التلفيق.

١٢- يشترط في التقليد أن لا يكون مما يُنقض فيه قضاء القاضي.

ومن أهم التوصيات التي يمكن ذكرها:

١- ضرورة الاهتمام والعناية أكثر بأحكام ومسائل التقليد، إذ إن منها ما هو دقيق عميق.

١- أن يولي الباحثون مزيداً من العناية بمؤلفات الإمام محمد بن زياد الوضاحي، فهي عديدة، وكثير منها لا يزال مخطوطاً يحتاج إلى تحقيق ودراسة ونشر.

هذا، والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. ابن الأثير، عز الدين ابن الأثير الجزري، اللباب في تهذيب الأنساب، دار صادر – بيروت، ١٩٨٠م

٢. ابن الجمال، علي بن أبي بكر الخزرجي الأنصاري، فتح المجيد في أحكام التقليد، تحقيق ودراسة أ.د. عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، دار ابن الجوزي، السعودية، ط ١، ١٤٣٤هـ.

٣. ابن الصلاح، أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن. أدب المفتي والمستفتي (تحقيق د. موفق عبد الله عبد القادر) مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية. (ط٢)، ٢٠٠٢م.

٤. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، (ط ١)، ١٩٨٦م.

٥. ابن الملقن، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى ابو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، (ط ١).

٦. ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، (ط ٢) ١٩٩٧م.

٧. ابن الهمام، التحرير، ومعه التقرير والتحبير، منشورات المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة.

٨. أمير بادشاه، تيسير التحرير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥١هـ.

٩. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير في شرح التحرير، منشورات المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة.

١٠. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط ١)، ١٩٨٨م.

١١. ابن حجر، شهاب الدين أحمد العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، حققه وقدم له ووضع فهارسه محمد سيد جاد الحق من علماء الازهر الشريف مطبعة ام القرى للطباعة والنشر القاهرة.

١٢. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري. الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر. دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ١٩٨٠.

١٣. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٤. ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، (ط ٢) ١٩٩٩م.

١٥. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد البرمكي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر –بيروت، (ط ١)، ١٩٩٤م.

١٦. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، (ط ١)، ١٩٩٤م.

١٧. ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م

١٨. ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.

١٩. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي، طبقات الشافعية، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر عالم الكتب – بيروت، (ط ١)، ١٤٠٧هـ.

٢٠. ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد، المغني، مطبعة هجر للطباعة والنشر (ط ٢)، ١٩٩٢م.

٢١. ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده د.شعبان محمد اسماعيل، مؤسسة الريان بيروت–(ط ٢) ٢٠٠٢م.

٢٢. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، (ط ١) ١٤٢٣هـ.

٢٣. ابن مُلّا فَرُّوخ، محمد بن عبد العظيم المكي الرومي الموروي الحنفي، القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، المحقق: جاسم مهلهل الياسين أعدنان سالم الرومي، دار الدعوة – الكويت، (ط ١)، ١٩٨٨م.

٢٤. ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، (ط ٢).

٢٥. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط -محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، (ط ١)، ٢٠٠٩م.

٢٦. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله، الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٩٧٤م

٢٧. أبي الوفاء، محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد الدكن - الهند، (ط ١)، ١٣٣٢هـ

٢٨. الأسمندي، محمد بن عبد الحميد، بذل النظر في الأصول، حققه وعلّق عليه، د.محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث، (ط ١)، ١٩٩٢ م.

٢٩. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، حققه وعلق عليه وخرج نصوصه: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، (ط ٢)، ١٩٨١م

٣٠. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، حققه وخرج شواهده د. شعبان محمد اسماعيل، دار ابن حزم (ط ١)، ١٩٩٠م.

٣١. الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، بيان المختصر- شرح مختصر- ابن الحاجب، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، (ط ١)، ١٩٨٦م

٣٢. الأكوع، إسماعيل بن علي، هجر العلم ومعاقله في اليمن، مطبعة دار الفكر المعاصر بيروت لبنان ودار الفكر دمشق سورية.

٣٣. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، (ط ١)، ١٩٩٢م.

٣٤. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح أبي داوود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، (ط ١)، ٢٠٠٢م.

٣٥. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف للنشر- والتوزيع - الرياض، (ط ١)، ٢٠٠٠م

٣٦. الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير (وزيادته: الفتح الكبير)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

٣٧. الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه: عبدالرزاق عفيفي، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية، الرياض، (ط ١)-٢٠٠٣م.

٣٨. الأهدل، أحمد ميقري، سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، دار غار حراء، (ط ١)،

٢٠٠٣م

٣٩. الأهدل، عبدالرحمن بن سليمان، النفس اليماني، تحقيق ونشر مركز الدراسات والأبحاث اليمنية، الجمهورية العربية اليمنية صنعاء.

٤٠. الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، عنى بتصحيحه محمد شرف الدين بالتقايا، رفعت ببلكه الكليسى، مطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٤١. الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي بيروت –لبنان.

٤٢. باعلوي، عبدالرحمن بن محمد بن حسين بن عمر المشهور، غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد، الفكر، بيروت–لبنان، ١٩٩٤م

٤٣. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: د. مصطفى ديب البغا،(دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، (ط ٥)، ١٩٩٣م

٤٤. البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.

٤٥. البرماوي، شمس الدين محمد بن عبد الدائم، الفوائد السنية في شرح الألفية، المحقق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية، الجيزة – مصر، (ط ١)، ٢٠١٥م.

٤٦. البغدادي، ابن بَرهان، الأوسط في أصول الفقه، تحقيق : عدنان بن فهد العبيَّات، دار أسفار– الكويت، (ط ١)، ٢٠١٩م.

٤٧. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، جامع الترمذي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢١هـ.

٤٨. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، اعتنى به د.محمد محمد تامر مطبعة دار الحديث القاهرة.

٤٩. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، المحقق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، (ط ٢)، ١٤٠١هـ

٥٠. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط ١)، ١٩٩٧م.

٥١. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى -بغداد، ١٩٤١م.

٥٢. الحبشي، عبدالله، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، مطبعة المجمع الثقافي أبو ظبي .

٥٣. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، حققه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، (ط ١)، ٢٠٠٢ م

٥٤. الحطاب، المغربي شمس الدين أبو عبد الله محمد الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الرشاد الحديثة، (ط ٣)، ١٩٩٢م.

٥٥. الحوثي، صارم الدين إبراهيم بن عبدالله بن إسماعيل، نفحات العنبر في تراجم أعيان وفضلاء اليمن في القرن الثاني عشر، دار مؤسسة التاريخ العربي– بيروت، (ط ١).

٥٦. الخرشي، أبو عبد الله محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، (ط ٢)، ١٣١٧ هـ

٥٧. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، المؤتَلِف والمختَلِف، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي – بيروت، (ط ١)، ١٩٨٦ م

٥٨. الدرامي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن. سنن الدرامي، تحقيق: نبيل هاشم الغمري، دار البشائر (بيروت)، (ط ١)، ٢٠١٣م.

٥٩. الدميري، للإمام العلامة كمال الدين ابي البقاء محمد بن موسى بن عيسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، مطبعة دار المنهاج (ط ٢).

٦٠. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، سير أعلام النبلاء، دار الحديث-القاهرة، ٢٠٠٦م.

٦١. الرازي، للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، (ط ١) ٢٠٠٨م.

٦٢. الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري، فتاوى الرملي، جمعها: ابنه شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المكتبة الإسلامية.

٦٣. الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الامام الشافعي، مطبعة دار الكتب العلمية.

٦٤. زبارة، محمد بن محمد بن يحي، نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف، إعداد مركز الدراسات والبحوث اليمني الجمهورية العربية اليمنية صنعاء.

٦٥. الزبيدي، عبد الرحمن بن عبدالله الحضرمي، جامعة الأشاعرة زبيد، مطبعة دار الوعاة.

٦٦. الزَّبيدي، محمّد مرتضى الحسيني. تاج العروس من جواهر القاموس (تحقيق جماعة من المختصين). من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت. ٢٠٠١م.

٦٧. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. سلاسل الذهب، تحقيق ودراسة: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي. رسالة دكتوراه، تقديم: د. عمر عبد العزيز محمد - الشيخ عطية محمد سالم، المدينة المنور، (ط٢). ٢٠٠٢م.

٦٨. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، بيروت، لبنان، (ط١). ١٩٩٤م.

٦٩. الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، دار العلم للملايين، (ط ١٥)، ٢٠٠٢م.

٧٠. الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، (ط ١)، ١٣١٤ هـ

٧١. الساعاتي، مظفر الدين أحمد بن علي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، بإشراف: د محمد عبد الدايم علي، رسالة دكتوراه (جامعة أم القرى)، ١٩٨٥م

٧٢. السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، فتاوى السبكي، دار المعرفة بيروت.

٧٣. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، دراسة وتحقيق: د.سيد عبد العزيز -د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث -توزيع المكتبة المكية (ط ١)، ١٩٩٨م.

٧٤. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، (ط ٢)، ١٤١٣هـ.

٧٥. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق: د.سعيد الحميري، دار البشائر الإسلامية، (ط ١) ١٩٩٩م.

٧٦. السجزيّ، عبيد الله بن سعيد بن حاتم، رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت، المحقق: محمد با كريم با عبد الله، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، (ط ٢)، ٢٠٠٢م.

٧٧. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن بن محمد، الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، دار الراية للنشر والتوزيع، (ط ١)،

النشر: ١٤١٨هـ

٧٨. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن بن محمد، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ضبطه وصححه عبداللطيف حسن عبدالرحمن، دار الكتب العلمية (ط ١)، ٢٠٠٣م.

٧٩. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، مطبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، (ط ١)، ٢٠٠٠م.

٨٠. السمعاني، أبي المظفر، القواطع في أصول الفقه، قدم له وحققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه، أبو سهيل صالح سهيل علي حمودة، دار الفاروق – عَمَّان-توزيع دار ابن حزم، (ط ١) ٢٠١١م.

٨١. السمهودي، نور الدين أبو الحسن علي بن عبد الله، العقد الفريد في أحكام التقليد، دار ابن حزم للطباعة والنشر، (ط ١)، ٢٠١٣م.

٨٢. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، (ط ١)، ١٩٦٧م .

٨٣. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، ضوء الشمعة في عدد الجمعة، تحقيق: عبد السلام بن محمد بن عبد الله العامر، عبد السلام العامر، (ط ١)، ١٤٤٢م.

٨٤. الشافعي، أبي عبدالله محمد بن إدريس، الأم، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه محمد الزهري النجار، دار المعرفة بيروت، ١٩٩٠م.

٨٥. الشافعي، أبي عبدالله محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، (ط ١)، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.

٨٦. الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع، تحقيق: عبدالرحمن الكثك، مطبعة دار الخير، (ط ١).

٨٧. الشميري د.عبد الولي، موسوعة أعلام اليمن ومؤلفيه، مؤسسة الابداع للثقافة والآداب والفنون، صنعاء، (ط ١)، ٢٠١٨م.

٨٨. الشوكاني، القاضي العلامة محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار الكتب العلمية، (ط ١).

٨٩. العبادي، ابن قاسم، الشرح الكبير على الورقات لابن قاسم، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، منشورات دار الكتب العلمية، (ط ١)، ١٩٩٥م.

٩٠. العمري، عبدالله خادم، النهضة الأدبية في اليمن بين عهدي الحكم العثماني (١٠٤٥ -١٣٣٣ه)

وبيوتات العلم في مثلث التواصل صنعاء، تهامة المخلاف السليماني، إصدار وزارة الثقافة والسياحة، صنعاء.

٩١. العَيْدَرُوس، محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، دار الكتب العلمية – بيروت، (ط ١)، ١٤٠٥هـ.

٩٢. الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، (ط ١)، ١٩٩٤م

٩٣. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (ط ١)، ١٩٩٧م.

٩٤. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المنخول من تعليقات الأصول، حققه وخرج نصه وعلق عليه: د.محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر-بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، (ط ٣)، ١٩٩٨م.

٩٥. الفناري، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الرومي، فصول البدائع في أصول الشرائع، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط ١)، ١٤٢٧ هـ.

٩٦. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت.

٩٧. القاهري، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، (ط ١)، ١٣٥٦هـ.

٩٨. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، (ط ١)، ١٩٧٣م.

٩٩. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، (ط ٢)، ١٩٨٠م.

١٠٠. القزويني، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط ١)، ١٩٩٧ م

١٠١. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار إحياء التراث العربي، (ط ٢)، ١٩٩٨ م.

١٠٢. الكتبي، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون، فوات الوفيات، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، (ط ١)، ١٩٧٤م.

١٠٣. اللكنوي، محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تحقيق: أحمد الزعبي، دار الأرقم، (ط ١)، ١٩٩٨م.

١٠٤. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط ١)، ١٩٩٩م

١٠٥. المحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر – بيروت.

١٠٦. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مطبعة دار إحياء الكتب العلمية.

١٠٧. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد –السعودية –الرياض، (ط ١)، ٢٠٠٠م.

١٠٨. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة. ١٩٥٥م.

١٠٩. الناشري، محمد بن أحمد بن أبي بكر الطيب، إيضاح الفتاوي في النكت المتعلقة بالحاوي، تحقيق: صفوان السويكت، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١١٠. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ١٣٤٧ هـ

١١١. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (ط ٢)، ١٣٩٢.

١١٢. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف وهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق.

١١٣. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عوض قاسم، منشورات دار الفكر، بيروت.

١١٤. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، من مشورات المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٩٣٨م.

١١٥. الهيتمي؛ أحمد بن محمد بن علي بن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، المكتبة الإسلامية.

١١٦. الهيتمي؛ أحمد بن محمد بن علي بن حجر، فتح الجواد بشرح الإرشاد على متن الإرشاد، المحقق: عبد اللطيف حسن بن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م.

Romanization of Resources

The Holy Quran
1. Ibn al-Athīr, ʻIzz al-Dīn Ibn al-Athīr al-Jazarī, al-Lubāb fī Tahdhīb al-ansāb n n n , Dar Sadir - Beirut, 1980 AD
2. Ibn al-Jammāl, ʻAlī ibn Abī Bakr al-Khazrajī al-Anṣārī, Fatḥ al-Majīd fī Aḥkām al-taqlīd, investigation and study by Prof. Dr. Abdul Aziz bin Muhammad bin Ibrahim al-Awid, Dar Ibn al-Jawzi, Saudi Arabia, 1st ed., 1434 AH.
3. Ibn al-Ṣalāḥ, Abī ʻAmr ʻUthmān ibn ʻAbd al-Raḥmān. adab al-Muftī wa-al-mustaftī (Investigation by Dr. Muwaffaq Abdullah Abdul Qadir) Library of Sciences and Wisdom, Medina, Kingdom of Saudi Arabia. (2nd ed.), 2002 AD.
4. Ibn al-ʻImād, ʻAbd al-Ḥayy ibn Aḥmad ibn Muḥammad, Shadharāt al-dhahab fī Akhbār min dhahab, investigation: Mahmoud al-Arnaout, its hadiths were narrated by Abdul Qadir al-Arnaout, Dar Ibn Kathir, Damascus - Beirut, (1st ed.), 1986 AD.
5. Ibn al-Mulaqqin, Sirāj al-Dīn Abī Ḥafṣ ʻUmar ibn ʻAlī ibn Aḥmad, al-Badr al-munīr fī takhrīj al-aḥādīth wa-al-āthār al-wāqiʻah fī al-sharḥ al-kabīr, edited by: Mustafa Abu Al-Ghait, Abdullah bin Suleiman, and Yasser bin Kamal, Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution, (1st ed.).
6. Ibn al-Najjār, Taqī al-Dīn Abū al-Baqāʾ Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻAbd al-ʻAzīz ibn ʻAlī al-Futūḥī, Explanation of the Shining Planet, edited by: Muhammad Al-Zuhayli and Nazih Hammad, Al-Ubaikan Library, (2nd ed.) 1997.
7. Ibn al-humām, al-Taḥrīr, wa-maʻahu al-taqrīr wa-al-Taḥbīr, Publications of the Grand Amiri Press, Cairo.
8. Amīr bādshāh, Taysīr al-Taḥrīr, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press, Cairo, 1351 AH.
9. Ibn Amīr al-Ḥājj, al-taqrīr wa-al-Taḥbīr fī sharḥ al-Taḥrīr, Publications of the Grand Amiri Press, Cairo.
10. Ibn Ḥibbān, Muḥammad ibn Ḥibbān ibn Aḥmad, al-iḥsān fī Taqrīb Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān, Arrangement of Prince Ala al-Din Ali ibn Balban al-Farsi, verified and his hadiths were extracted and commented on by Shuaib al-Arnaout, Al-Risalah Foundation, Beirut, (1st ed.), 1988.
11. Ibn Ḥajar, Shihāb al-Dīn Aḥmad al-ʻAsqalānī, al-Durar alkāmnh fī aʻyān al-miʾah al-thāminah, verified and introduced and indexed by Muhammad Sayyid Jad al-Haqq from the scholars of Al-Azhar Al-Sharif, Umm al-Qura Press for Printing and Publishing, Cairo.
12. Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad ʻAlī ibn Aḥmad ibn Saʻīd al-Andalusī al-Ẓāhirī. al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, verified by: Ahmad Muhammad Shaker. Dar al-Afaq al-Jadida, Beirut, Lebanon, 1980.

13. Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad ʻAlī ibn Aḥmad ibn Saʻīd al-Andalusī al-Ẓāhirī, Marātib al-ijmāʻ fī al-ʻibādāt wa-al-muʻāmalāt wa-al-Iʻtiqādāt, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut.
14. Ibn Ḥanbal, Aḥmad, Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, edited by: Shuaib al-Arna'ut and others, Al-Risalah Foundation, (2nd ed.) 1999.
15. Ibn Khallikān, Abū al-ʻAbbās Shams al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad al-Barmakī, wafayāt al-aʻyān w'nbā' abnā' al-Zamān, edited by: Ihsan Abbas, Dar Sadir - Beirut, (1st ed.), 1994.
16. Ibn ʻAbd al-Barr, Abū ʻUmar Yūsuf ibn ʻAbd Allāh, Jāmiʻ bayān al-ʻIlm wa-faḍlihi, edited by: Abi al-Ashbal al-Zuhairi, Dar Ibn al-Jawzi, Kingdom of Saudi Arabia, (1st ed.), 1994.
17. Ibn ʻAbd al-Salām, Abū Muḥammad ʻIzz al-Dīn ʻAbd al-ʻAzīz ibn ʻAbd al-Salām, Qawāʻid al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām, reviewed and commented on by: Taha Abd al-Ra'uf Sa'd, Library of Al-Azhar Colleges - Cairo, 1414 AH - 1991 AD
18. Ibn Fāris, Aḥmad ibn Zakarīyā' al-Qazwīnī, Muʻjam Maqāyīs al-lughah,, edited by: Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, 1979 AD.
19. Ibn Qāḍī Shuhbah, Abū Bakr ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʻUmar al-Asadī alshhby, Ṭabaqāt al-Shāfiʻīyah, edited by: Dr. al-Hafiz Abd al-Alim Khan, Dar al-Nashr Alam al-Kutub - Beirut, (1st ed.), 1407 AH.
20. Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn Abī Muḥammad Allāh ibn Aḥmad, al-Mughnī, Hijr Printing and Publishing Press (2nd ed.), 1992 AD.
21. Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn Abī Muḥammad Allāh ibn Aḥmad, Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir fī uṣūl al-fiqh ʻalá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, introduced and clarified its ambiguities and cited its evidence by Dr. Shaaban Muhammad Ismail, Al-Rayyan Foundation, Beirut - (2nd ed.) 2002.
22. Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb, Iʻlām al-muwaqqiʻīn ʻan Rabb al-ʻālamīn, edited by: Mashhur bin Hassan Al Salman, Dar Ibn al-Jawzi, (1st ed.) 1423 AH.
23. Ibn mullā farrūkh, Muḥammad ibn ʻAbd al-ʻAẓīm al-Makkī al-Rūmī almwrwy al-Ḥanafī, al-Qawl al-sadīd fī baʻḍ masā'il al-Ijtihād wa-al-taqlīd, edited by: Jassim Muhalhal al-Yassin, Adnan Salem al-Rumi, Dar al-Da'wa - Kuwait, (1st ed.), 1988.
24. Ibn Nujaym al-Miṣrī, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq, Dar al-Kitab al-Islami, (2nd ed.).
25. Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʻath, Sunan Abī Dāwūd, edited by: Shu'ayb al-Arna'ut - Muhammad Kamil Qara Balli, Dar al-Risalah al-Alamiyah, (1st ed.), 2009 AD.
26. Abū Naʻīm, Aḥmad ibn ʻAbd Allāh, al-Aṣbahānī, Ḥilyat al-awliyā' wa-ṭabaqāt al-aṣfiyā', Al-Saada Press - next to the Governorate of Egypt, 1974 AD
27. Abī al-Wafā', Muḥammad ibn Muḥammad ibn Naṣr Allāh ibn Sālim ibn al-Qurashī, al-Jawāhir al-muḍīyah fī Ṭabaqāt al-Ḥanafīyah, Printing House of the

Council of the Nizamiyya Encyclopedia - Hyderabad Deccan - India, (1st ed.), 1332 AH
28. Al'smndy, Muḥammad ibn 'Abd al-Ḥamīd, Badhl al-naẓar fī al-uṣūl, edited and commented on by Dr. Muhammad Zaki Abdul-Barr, Heritage Library, (1st ed.), 1992 AD
29. Al-Isnawī, 'Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan, al-Tamhīd fī takhrīj al-furū' 'alá al-uṣūl, edited and commented on by Dr. Muhammad Hasan Hito, Al-Risala Foundation - Beirut, (2nd ed.), 1981 AD
30. Al-Isnawī, 'Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan, nihāyat al-sūl fī sharḥ Minhāj al-wuṣūl ilá 'ilm al-uṣūl, verified and its evidences were extracted by Dr. Shaaban Muhammad Ismail, Dar Ibn Hazm (1st ed.), 1990 AD.
31. Al-Aṣfahānī, Maḥmūd ibn 'Abd al-Raḥmān Ibn Aḥmad ibn Muḥammad, Abū al-Thanā', bayān al-Mukhtaṣar sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib, verified by: Muhammad Mazhar Baqa, Dar Al-Madani, Saudi Arabia, (1st ed.), 1986 AD
32. Al-Akwa', Ismā'īl ibn 'Alī, Hajar al-'Ilm wa-ma'āqiluhu fī al-Yaman, Dar Al-Fikr Al-Mu'asir Printing House, Beirut, Lebanon and Dar Al-Fikr, Damascus, Syria.
33. Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, Silsilat al-aḥādīth al-ḍa'īfah wa-al-mawḍū'ah wa-atharuhā al-sayyi' fī al-ummah, Dar Al-Ma'arif, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, (1st ed.), 1992 AD.
34. Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, Ṣaḥīḥ Abī Dāwūd, Grass Foundation for Publishing and Distribution, Kuwait, (1st ed.), 2002.
35. Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, Ṣaḥīḥ al-Targhīb wa-al-tarhīb, Maktabat al-Ma'arif for Publishing and Distribution – Riyadh, (1st ed.), 2000.
36. Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, Ḍa'īf al-Jāmi' al-Ṣaghīr (wa-ziyāyadatuhu : al-Fatḥ al-kabīr), supervised by: Zuhair al-Shawish, Islamic Office.
37. Al-Āmidī, 'Alī ibn Muḥammad, al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, commented on by: Abdul-Razzaq Afifi, Dar al-Sumai'i, Kingdom of Saudi Arabia, Riyadh, (1st ed.) - 2003.
38. Al-Ahdal, Aḥmad Mīqarī, Sullam al-muta'allim al-muḥtāj ilá ma'rifat rumūz al-Minhāj, Dar Ghar Hira, (1st ed.), 2003.
39. Al-Ahdal, 'Abd-al-Raḥmān ibn Sulaymān, al-nafs al-Yamānī, edited and published by the Yemeni Studies and Research Center, Yemen Arab Republic, Sana'a.
40. Bābānī, Ismā'īl ibn Muḥammad Amīn ibn Mīr, Īḍāḥ al-maknūn fī al-Dhayl 'alá Kashf al-ẓunūn 'an asāmī al-Kutub wa-al-Funūn, edited by Muhammad Sharaf al-Din al-Taqayya, Rafat Babalka al-Kalisi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi Printing House, Beirut, Lebanon.

41. Bābānī, Ismā'īl ibn Muḥammad Amīn ibn Mīr, Hadīyah al-'ārifīn Asmā' al-mu'allifīn wa-āthār al-Muṣannifīn, printed with the care of the Agency of the

Noble Knowledge in its Al-Bahiyya Printing House, Istanbul, 1951. It was reprinted in offset by Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon.
42. Bāʻalawī, ʻAbd-al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Ḥusayn ibn ʻUmar al-mashhūr, Ghāyat Talkhīṣ al-Murād min Fatāwá Ibn Ziyād, Al-Fikr, Beirut-Lebanon, 1994 AD
43. Al-Bukhārī, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Ismāʻīl al-Bukhārī al-Juʻfī, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Investigator: Dr. Mustafa Dib Al-Bugha, (Dar Ibn Kathir, Dar Al-Yamamah) - Damascus, (5th ed.), 1993 AD
44. Al-Bukhārī, ʻAbd al-ʻAzīz ibn Aḥmad ibn Muḥammad, ʻAlāʼ al-Dīn, Kashf al-asrār sharḥ uṣūl al-Bazdawī, Dar Al-Kitab Al-Islami.
45. Al-Barmāwī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn ʻAbd al-Dāʼim, al-Fawāʼid al-sanīyah fī sharḥ al-alfīyah, Investigator: Abdullah Ramadan Musa, Islamic Awareness Library, Giza - Egypt, (1st ed.), 2015 AD.
46. Al-Baghdādī, Ibn barhān, al-Awsaṭ fī uṣūl al-fiqh, edited by: Adnan bin Fahd Al-Abayat, Dar Asfar - Kuwait, (1st ed.), 2019.
47. Al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʻĪsá ibn sawrh ibn Mūsá ibn al-Ḍaḥḥāk, Jāmiʻ al-Tirmidhī, Ministry of Islamic Affairs and Endowments, Dar Al-Salam for Publishing and Distribution, Riyadh, 1421 AH.
48. Al-Jawharī, Abū Naṣr Ismāʻīl ibn Ḥammād, al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-ʻArabīyah, edited by Dr. Muhammad Muhammad Tamer, Dar Al-Hadith Press, Cairo.
49. Al-Juwaynī, ʻAbd al-Malik ibn ʻAbd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad al-Juwaynī, alghyāthy Ghiyāth al-Umam fī altyāth al-ẓulm, edited by: Abdul Azim Al-Deeb, Imam Al-Haramayn Library, (2nd ed.), 1401 AH
50. Al-Juwaynī, ʻAbd al-Malik ibn ʻAbd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad, al-burhān fī uṣūl al-fiqh, edited by: Salah bin Muhammad bin Uwaida, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, (1st ed.), 1997 AD.
51. Ḥājjī Khalīfah, Muṣṭafá ibn ʻAbd Allāh Kātib, Kashf al-ẓunūn ʻan asāmī al-Kutub wa-al-Funūn, Al-Muthanna Library - Baghdad, 1941 AD.
52. Al-Ḥabashī, Allāh, maṣādir al-Fikr al-Islāmī fī al-Yaman, Abu Dhabi Cultural Complex Press.
53. Alḥṣkfy, Muḥammad ibn ʻAlī ibn Muḥammad, al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār wa-jāmiʻ al-biḥār, edited by: Abdul-Moneim Khalil Ibrahim, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah - Beirut, (1st ed.), 2002 AD
54. Al-Ḥaṭṭāb, al-Maghribī Shams al-Dīn Abū ʻAbd Allāh Muḥammad alrruʻyny, Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Dar Al-Rashad Al-Hadithah, (3rd ed.), 1992 AD
55. Al-Ḥūthī, Ṣārim al-Dīn Ibrāhīm ibn Allāh ibn Ismāʻīl, Nafaḥāt al-ʻanbar fī tarājim aʻyān wa-fuḍalāʼ al-Yaman fī al-qarn al-Thānī ʻashar, Dar Al-Tareekh Al-Arabi Foundation - Beirut, (1st ed.).
56. Al-Kharashī, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad, sharḥ al-Kharashī ʻalá Mukhtaṣar Khalīl, Al-Matbaʼa Al-Kubra Al-Amiriya, Bulaq, Egypt, (2nd ed.), 1317 AH

57. Al-Dāraquṭnī, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn ‘Umar ibn Aḥmad, alm’talif wālmkhtalif, edited by: Muwaffaq bin Abdullah bin Abdul Qadir, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, (1st ed.), 1986 AD
58. Al-Dirāmī, Abū Muḥammad ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Raḥmān. Sunan al-dirāmī, edited by: Nabil Hashim Al-Ghamri, Dar Al-Bishara (Beirut), (1st ed.), 2013 AD
59. Al-Damīrī, lil-Imām al-‘allāmah Kamāl al-Dīn Abī al-Baqā’ Muḥammad ibn Mūsá ibn ‘Īsá, al-Najm al-wahhāj fī sharḥ al-Minhāj, Dar Al-Minhaj Press (2nd ed.).
60. Al-Dhahabī, Shams al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Uthmān ibn qāymāz, Siyar A‘lām al-nubalā’, Dar Al-Hadith - Cairo, 2006 AD.
61. Al-Rāzī, lil-Imām Fakhr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Umar ibn al-Ḥusayn, al-Maḥṣūl fī ‘ilm uṣūl al-fiqh, edited by: Shuaib al-Arnaout, Al-Risalah Foundation, (1st ed.) 2008.
62. Al-Ramlī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Ḥamzah al-Anṣārī, Fatāwá al-Ramlī, compiled by: his son Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza Shihab al-Din al-Ramli, Islamic Library.
63. Al-Ramlī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Ḥamzah al-Anṣārī, nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj fī al-fiqh ‘alá madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah Press.
64. Zabārah, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Yaḥyá, Nashr al-‘urf lnblā’ al-Yaman ba‘da al-alf, prepared by the Yemeni Center for Studies and Research, Yemen Arab Republic, Sana’a.
65. Al-Zubaydī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Allāh al-Ḥaḍramī, Jāmi‘at al-Ashā‘irah Zubayd, Dar al-Wa’at Press.
66. Alzaabydy, Muḥammad Murtaḍá al-Ḥusaynī. Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs (Achievement by a Group of Specialists). Publications: Ministry of Guidance and News in Kuwait - National Council for Culture, Arts and Letters in the State of Kuwait. 2001.
67. Al-Zarkashī, Abū ‘Abd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Bahādur. Salāsil al-dhahab, Investigation and Study: Muhammad al-Mukhtar bin Muhammad al-Amin al-Shanqiti. PhD Thesis, Presented by: Dr. Omar Abdul Aziz Muhammad - Sheikh Attia Muhammad Salem, Al-Madinah al-Munawwarah, (2nd ed.). 2002.
68. Al-Zarkashī, Abū ‘Abd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Bahādur, al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, Dar al-Kutubi, Beirut, Lebanon, (1st ed.). 1994.
69. Al-Ziriklī, Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd, al-A‘lām, Dar al-Ilm lil-Malayin, (15th ed.), 2002.
70. Al-Zayla‘ī, ‘Uthmān ibn ‘Alī al-Ḥanafī, Tabyīn al-ḥaqā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq wa-ḥāshiyat alshshilbīyi, Al-Matba'ah Al-Kubra Al-Amiriya - Bulaq, Cairo, (1st ed.), 1314 AH

71. Al-Sā‘ātī, Muẓaffar al-Dīn Aḥmad ibn ‘Alī, nihāyat al-wuṣūl ilá ‘ilm al-uṣūl, Edited by: Sa'd bin Ghurair bin Mahdi Al-Salami, Supervised by: Dr. Muhammad Abdul-Dayem Ali, PhD Thesis (Umm Al-Qura University), 1985 AD
72. Al-Subkī, Abū al-Ḥasan Taqī al-Dīn ‘Alī ibn ‘Abd al-Kāfī, Fatāwá al-Subkī, Dar Al-Ma'rifah Beirut.
73. Al-Subkī, Tāj al-Dīn ‘Abd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn, Tashnīf al-masāmi‘ bi-jam‘ al-jawāmi‘, Study and Editing: Dr. Sayed Abdul-Aziz - Dr. Abdullah Rabi', Lecturers at the Faculty of Islamic and Arabic Studies at Al-Azhar University, Cordoba Library for Scientific Research and Revival of Heritage - Distribution of the Makkah Library (1st ed.), 1998 AD.
74. Al-Subkī, Tāj al-Dīn ‘Abd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn, Ṭabaqāt al-Shāfi‘īyah al-Kubrá, edited by: Dr. Mahmoud Muhammad al-Tanahi, Dr. Abdul Fattah Muhammad al-Halu, Hijr for Printing, Publishing and Distribution, (2nd ed.), 1413 AH.
75. Al-Subkī, Tāj al-Dīn ‘Abd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn, man‘ al-mawāni‘ ‘an jam‘ al-jawāmi‘ fī uṣūl al-fiqh, edited by: Dr. Saeed al-Himyari, Dar al-Bashair al-Islamiyyah, (1st ed.) 1999 AD.
76. Alsjzī, ‘Ubayd Allāh ibn Sa‘īd ibn Ḥātim, Risālat al-Sajizī ilá ahl Zubayd fī al-radd ‘alá min ankara al-Ḥarf wa-al-ṣawt, edited by: Muhammad Ba Karim Ba Abdullah, publisher: Deanship of Scientific Research at the Islamic University, Medina, Kingdom of Saudi Arabia, (2nd ed.), 2002 AD.
77. Al-Sakhāwī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd-al-Raḥmān ibn Muḥammad, al-Ajwibah al-marḍīyah fīmā su’ila al-Sakhāwī ‘anhu min al-aḥādīth al-Nabawīyah, edited by: Dr. Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim, Dar Al-Rayah for Publishing and Distribution, (1st ed.), Publication: 1418 AH
78. Al-Sakhāwī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd-al-Raḥmān ibn Muḥammad, al-ḍaw’ al-lāmi‘ li-ahl al-qarn al-tāsi‘, edited and corrected by Abdul-Latif Hassan Abdul-Rahman, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah (1st ed.), 2003.
79. Al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a’immah, al-Mabsūṭ, Study and Investigation: Khalil Muhyi Al-Din Al-Mais, Dar Al-Fikr Printing, Publishing and Distribution Press, Beirut, Lebanon, (1st ed.), 2000.
80. Al-Sam‘ānī, Abī al-Muẓaffar, al-Qawāṭi‘ fī uṣūl al-fiqh, introduced and edited by Abu Suhayl Salih Suhayl Ali Hamouda, Dar Al-Farouq - Amman - Distribution of Dar Ibn Hazm, (1st ed.) 2011.
81. Al-Samhūdī, Nūr al-Dīn Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn ‘Abd Allāh, al-‘Iqd al-farīd fī Aḥkām al-taqlīd, Dar Ibn Hazm for Printing and Publishing, (1st ed.), 2013.
82. Al-Suyūṭī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, al-muḥāḍarah fī Tārīkh Miṣr wa-al-Qāhirah, edited by: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiyya - Issa Al-Babi Al-Halabi and Partners - Egypt, (1st ed.), 1967.
83. Al-Suyūṭī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, ḍaw’ al-Sham‘ah fī ‘adad al-Jum‘ah, edited by: Abdul Salam bin Muhammad bin Abdullah Al-Amer, Abdul Salam Al-Amer, (1st ed.), 1442.

84. Al-Shāfi‘ī, Abī Allāh Muḥammad ibn Idrīs, al-umm, supervised its printing and supervised its correction by Muhammad Al-Zahri Al-Najjar, Dar Al-Ma’rifa Beirut, 1990.
85. Al-Shāfi‘ī, Abī Allāh Muḥammad ibn Idrīs, al-Risālah, edited by: Ahmed Shaker, Al-Halabi Library, Egypt, (1st ed.), 1358 AH-1940 AD.
86. Al-Shirbīnī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn al-Khaṭīb, al-iqnā‘ fī ḥall alfāẓ Abī Shujā‘, edited by: Abdul Rahman Al-Kathak, Dar Al-Khair Press, (1st ed.).
87. Al-Shumayrī D. ‘Abd al-Walī, Mawsū‘at A‘lām al-Yaman wm’lfyh,, Creativity Foundation for Culture, Literature and Arts, Sana'a, (1st ed.), 2018 AD.
88. Al-Shawkānī, al-Qāḍī al-‘allāmah Muḥammad ibn ‘Alī, al-Badr al-ṭāli‘ bi-maḥāsin min ba‘da al-qarn al-sābi‘, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, (1st ed.).
89. Al-‘Abbādī, Ibn Qāsim, al-sharḥ al-kabīr ‘alá al-Waraqāt li-Ibn Qāsim, edited by: Muhammad Hassan Ismail, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah Publications, (1st ed.), 1995 AD.
90. Al-‘Umarī, Allāh Khādim, al-Nahḍah al-adabīyah fī al-Yaman bayna ‘ahday al-ḥukm al-‘Uthmānī (1045-1333h) wa-buyūtāt al-‘Ilm fī Muthallath al-tawāṣul Ṣan‘ā’, Tihāmah al-Mikhlāf al-Sulaymānī, issued by the Ministry of Culture and Tourism, Sana'a.
91. Al‘aydarūs, Muḥyī al-Dīn ‘Abd al-Qādir ibn Shaykh ibn ‘Abd Allāh, al-Nūr al-sāfir ‘an Akhbār al-qarn al-‘āshir, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut, (1st ed.), 1405 AH.
92. Al-Gharnāṭī, Muḥammad ibn Yūsuf ibn Abī al-Qāsim ibn Yūsuf, al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah, (1st ed.), 1994 AD.
93. Al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad, al-Mustaṣfá fī ‘ilm al-uṣūl, edited by: Muhammad bin Sulayman Al-Ashqar, Al-Risala Foundation, Beirut, Lebanon, (1st ed.), 1997 AD.
94. Al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad, almnkhwl min ta‘līqāt al-uṣūl, edited, edited and commented on by: Dr. Muhammad Hassan Hitto, Dar Al-Fikr Al-Mu'asir - Beirut, Lebanon, Dar Al-Fikr Damascus - Syria, (3rd ed.), 1998.
95. Fanārī, Muḥammad ibn Ḥamzah ibn Muḥammad, Shams al-Dīn al-Rūmī, fuṣūl al-Badā’i‘ fī uṣūl al-sharā’i‘, edited by: Muhammad Hussein Muhammad Hassan Ismail, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, (1st ed.), 1427 AH.
96. Al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī, al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, Al-Maktaba Al-Ilmiyyah - Beirut.
97. Al-Qāhirī, Zayn al-Dīn Muḥammad al-mad‘ū bi-‘Abd al-Ra’ūf ibn Tāj al-‘ārifīn, Fayḍ al-qadīr sharḥ al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr, Al-Maktaba Al-Tijariyyah Al-Kubra - Egypt, (1st ed.), 1356 AH.
98. Al-Qarāfī, Abū al-‘Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Mālikī, sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl, Investigator: Taha Abdul Raouf Saad, United Technical Printing Company, (1st ed.), 1973.

99. Al-Qurṭubī, Abū ‘Umar Yūsuf ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Barr, al-Kāfī fī fiqh ahl al-Madīnah, Investigator: Muhammad Muhammad Ahid bin Madik Al-Mauritani, Riyadh Modern Library, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, (2nd ed.), 1980.
100. Al-Qazwīnī, ‘Abd al-Karīm ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Karīm Abū al-Qāsim al-Rāfi‘ī, al-‘Azīz sharḥ al-Wajīz al-ma‘rūf bi-al-sharḥ al-kabīr, Investigator: Ali Muhammad Awad - Adel Ahmad Abdul Mawjoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, (1st ed.), 1997.
101. Al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Mas‘ūd ibn Aḥmad, Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘, Dar Ihya’ Al-Turath Al-Arabi, (2nd ed.), 1998.
102. Al-Kutubī, Muḥammad ibn Shākir ibn Aḥmad ibn ‘Abd al-Raḥmān ibn Shākir ibn Hārūn, fawāt al-wafayāt, edited by: Ihsan Abbas, Dar Sadir - Beirut, (1st ed.), 1974.
103. Al-Laknawī, Muḥammad ‘Abd al-Ḥayy al-Laknawī al-Hindī, al-Fawā’id al-bahīyah fī tarājim al-Ḥanafīyah, edited by: Ahmad Al-Zaabi, Dar Al-Arqam, (1st ed.), 1998.
104. Al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad, al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī wa-huwa sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī, edited by: Sheikh Ali Muhammad Mu’awwad - Sheikh Adel Ahmad Abdul Majoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, (1st ed.), 1999.
105. Al-Muḥibbī, Muḥammad Amīn ibn Faḍl Allāh ibn Muḥibb al-Dīn, Khulāṣat al-athar fī a‘yān al-qarn al-ḥādī ‘ashar, Dar Sadir - Beirut.
106. Mardāwī, ‘Alā’ al-Dīn Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Sulaymān, al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf, Dar Ihya Al-Kutub Al-Ilmiyyah Press.
107. Mardāwī, ‘Alā’ al-Dīn Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Sulaymān, al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh, edited by: Dr. Abdul Rahman Al-Jibrin, Dr. Awad Al-Qarni, Dr. Ahmed Al-Sarrah, Al-Rushd Library - Saudi Arabia - Riyadh, (1st ed.), 2000.
108. Muslim, Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj. Ṣaḥīḥ Muslim, edited by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi. Issa Al-Babi Al-Halabi and Partners Press, Cairo. 1955.
109. Al-Nāshirī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr al-Ṭayyib, Īḍāḥ al-fatāwī fī al-Nukat al-muta‘alliqah bālḥāwy, edited by: Safwan Al-Suwaiket, a thesis submitted for a doctorate degree, Imam Muhammad bin Saud Islamic University.
110. Al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn ibn Sharaf, al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab, edited by: a committee of scholars, Al-Munira Printing Department, Al-Tadamun Al-Akhwi Press, Cairo, 1347 AH
111. Al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf, al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut, (2nd ed.), 1392.

112. Al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf, Rawḍat al-ṭālibīn wa-ʿumdat al-muftīn, edited by a group of researchers under the supervision of Waheer al-Shawish, Islamic Office, Damascus.
113. Al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf, Minhāj al-ṭālibīn wa-ʿumdat al-muftīn,, edited by: Awad Qasim, Dar al-Fikr Publications, Beirut.
114. Al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʻAlī ibn Ḥajar, Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj, from the consultations of the Great Commercial Library in Egypt, 1938. 115. Al-Haytamī ; Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʻAlī ibn Ḥajar, al-Fatāwá al-fiqhīyah al-Kubrá, compiled by: Abdul Qadir bin Ahmad bin Ali al-Fakihi al-Makki, Islamic Library.
116. Al-Haytamī ; Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʻAlī ibn Ḥajar, Fatḥ al-Jawwād bi-sharḥ al-Irshād ʻalá matn al-Irshād, edited by: Abdul Latif Hassan bin Abdul Rahman, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2005 AD.